في ١٠/٧/٢٠١٧

نصور

المحامي العام

حاتم أحمد عبد الباري

مـذكـــــــــــــرة

برأي النيابة العامة لدى محكمة النقض

فـــــي الـطـعـن

المـقـيـد بـجـدولـهـا برقم ٢٣٠٥٣ لسنـة ٨٥ ق

والمـقـدم من :

١ ـ علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح

٢ ـ أحـمـد عبـد الرحمن مـحـمـد علـي

٣ ـ يحيي محمود محمد عبد الشافي

٤ ـ عبد الحميد محمود محمد قاسم

٥ ـ محمد سـامـي مـخـتـار ذكـي

٦ ـ محمد حسني إمام إبراهيم

٧ ـ عبـد الرحمن عاطف سيد علي

٨ ـ أحـمـد محـمـد نبيـل حـسـن

٩ ـ محمد عبد الرحمن محمد حسن

١٠ ـ عبد الله جمال ذكي محمد

١١ ـ ممدوح جمال الدين حسن عبد الوهاب

١٢ ـ محمد حسام الدين محمود علي

١٣ ـ محمود يحيي محمد عبد الشافي

١٤ ـ محمد عبد الحكيم تيمور عبد العزيز

" محكوم عليهم ـ طاعنون "

١٥ ـ محمد الرفاعي الباز يوسف

١٦ ـ مصطفى يسري مصطفى عبد الوهاب

١٧ ـ بيتر جلال يوسف فرج

١٨ ـ محمود محمد عبد العزيز عوض

١٩ ـ هاني محمود محمد الجمل

٢٠ ـ صلاح الدين محمد حامد الهلالي

" محكوم عليهم ـ طاعنون "

ضـــــد

النيابـــــة العامـــــة

" مطعون ضدها "

و المحدد لنظره جلسة ١٩ / ١٠ / ٢٠١٧ م الخميس " أ "

(١)

رأى نيابة النقض الجنائي في جواز الطعن
المقدم من الطاعن/ محمد عبد الحكيم تيمور عبد العزيز

من حيث أن البين من الحكم المطعون فيه أن من بين المحكوم عليهم حضورياً يدعى/ **محمد عبد الكريم تيمور عبد العزيز** ، في حين أن الاسم الوارد بتقرير الطعن بالنقض الصادر من السجن وبمذكرة الأسباب وبمحاضر الجلسات / **محمد عبد الحكيم تيمور عبد العزيز**. **ومن ثم فأن الأمر يقتضي تحقق محكمتنا العليا ما إذا كان المقرر بالطعن بالنقض هو الصادر في مواجهته الحكم المطعون فيه من عدمه** .

ـ **فإذا تبين أن المقرر بالطعن بالنقض لم يكن طرفاً في الخصومة وأن حكماً لم يصدر في الدعوى في شأنه**. وكانت المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهي من كليات القانون بما نصت عليه من عدم جواز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة وصدر على غير مصلحته وكان المستفاد مما تقدم أن حق الطعن مناطه أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم النهائي الصادر من محكمة أول درجة ، وأن يكون هذا الحكم قد أضر به وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك . ومن ثم فإن شرط الصفة الواجب توافره في كل طعن يكون قد تخلف عنه، ويكون طعنه بهذه المثابة **غير جائز** .

(نقض جنائي س ٥٨ ـ جلسة ٢١ / ٥ / ٢٠٠٧ . ق ٨٤ . ص ٤٢٥)

(نقض جنائي س ٤٦ ـ جلسة ١٩٩٥/٩/٢١ . ق ١٤٦ . ص ٩٥٤ ـ بند ١)

ـ أما إذا تبين لمحكمة النقض أن المقرر بالطعن بالنقض هو ذاته من كان طرفاً في الخصومة ، وصدر الحكم المطعون فيه في مواجهته . فإن الطعن المقدم منه يكون جائزاً ، ولا يخرج ما ورد بشأن اختلاف اسمه بتقرير الطعن عما ورد بالحكم أن يكون من قبيل الخطأ المادي من كاتب السجن ، أو يكون التغيير في اسم الطاعن بمحضر الجلسة والحكم المطعون فيه ومذكرة الأسباب ، قد جاء من قبيل السهو الواضح ، وكان من المقرر أنه لا عبرة بالخطأ المادي إنما العبرة هى بحقيقة الواقع .

(الطعن رقم ٨٥٩٣ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٧ / ٤/ ٢٠١٢ ـ لم ينشر)
(نقض جنائي س ٢٩ . جلسة ١٩٧٨/٣/٥ . ق ٤٠ . ص ٢٢٠ . بند ١) مثال
(نقض جنائي س ١ عمر . جلسة ١٩٢٩/١١/٧ . ق ٣٢٢ . ص ٣٦٨ . بند ١)

(٣)
شـــكـل الـطـعـــن

ـ صدر الحكم المطعون فيه من محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٥ حضورياً للأول حتى السادس والثامن حتى الثاني عشر والخامس عشر حتى التاسع عشر ومن الثاني والعشرون حتى الخامس والعشرون ، وغيابياً للثالث عشر والرابع عشر والعشرون .

أولاً : ـــ باعتبار الحكم الجنائي الصادر ضد / عبد الرحمن سيد محمد السيد ، عبد الرحمن طارق عبد السميع أحمد ، وائل محمود محمد متولي بجلسة ١١ / ٦ /٢٠١٤ مازال قائماً .

ثانياً : ـ بمعاقبة علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح ، وأحمد عبد الرحمن محمد علي بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وتغريم كلا منهما مائة ألف جنية عما نسب إليهما بأمر الإحالة عدا التهمة الواردة بالبند (أ) ووضع المحكوم عليهما تحت الشرطة مراقبة مدة مساوية لمدة العقوبة .

ثالثاً : ـ بمعاقبة كلاً من :

١- يحيي محمود محمد عبد الشافي

٢- عبد الحميد محمود محمد قاسم

٣- محمد سامي مختار ذكي

٤- محمد حسني إمام إبراهيم

٥- عبد الرحمن عاطف سيد علي

٦- أحمد محمد نبيل حسن

٧- محمد عبد الرحمن محمد حسن

٨- عبد الله جمال ذكي محمد

٩- ممدوح جمال الدين حسن عبد الوهاب

١٠- محمد حسام الدين محمود علي

١١- محمود يحيي محمد عبد الشافي

١٢- محمد عبد الكريم تيمور عبد العزيز

١٣- محمد الرفاعي الباز يوسف

١٤- مصطفى يسري مصطفى عبد الوهاب

١٥- بيتر جلال يوسف فرج

١٦- محمود محمد عبد العزيز عوض

١٧- هاني محمود محمد الجمل

١٨- صلاح الدين محمد حامد الهلالي

بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهم مائة ألف جنية عما نسب إليهم الشرطة بأمر الإحالة عدا التهمة الواردة بالبند (أ) ووضع المحكوم عليهم تحت مراقبة/مدة مساوية لمدة العقوبة .

رابعاً :ـ براءة جميع المتهمين الحاضرين من تهمة السرقة بالإكراه المنسوبة إليهم بالبند (أ) الواردة بأمر الإحالة .

خامساً : ـ إلزام المتهمين بالمصاريف الجنائية و مصادرة المضبوطات .

سادساً : ـ بإحالة الدعوتين المدنيتين إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف .

ـ وبتاريخ الثاني من مارس سنة ٢٠١٥ ، قرر المحكوم عليهم / أحمد عبد الرحمن محمد ، يحيي محمود محمد عبد الشافي ، عبد الحميد محمود محمد قاسم ، محمد سامي مختار ذكي ، محمد حسني إمام إبراهيم ، عبد الرحمن عاطف سيد ، أحمد محمد نبيل حسن ، محمد عبد الرحمن محمد حسن ، عبد الله جمال ذكي محمد ، ممدوح جمال الدين حسن عبد الوهاب ، محمد حسام الدين محمود علي ، محمود يحيي محمد عبد الشافي ، محمد عبد الحكيم تيمور عبد العزيز ، محمد الرفاعي الباز يوسف ، مصطفى يسري مصطفى عبد الوهاب ، بيتر جلال يوسف فرج ، محمود محمد عبد العزيز عوض ، هاني محمود محمد الجمل ، صلاح الدين محمد حامد الهلالي ـ بشخصهم من السجن ـ بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض .

ـ وبتاريخ ١٦ من مارس سنة ٢٠١٥ ، قرر المحكوم عليه / علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح ـ بشخصه من السجن ـ بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

- وبتاريخ ١٢ من أبريل سنة ٢٠١٥ ، أودعت مذكرة بأسباب الطعن عن الطاعن العشرين / صلاح الدين محمد حامد الهلالي موقعاً عليها من الأستاذ / سعودي فصيح سيف النصر - المحامى - وهو من المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض

- وبتاريخ ٢١ من أبريل سنة ٢٠١٥ ، أودعت مذكرة بأسباب الطعن عن الطاعنين الأول / علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح ، والرابع / عبد الحميد محمود محمد قاسم ، والخامس / محمد سامي مختار نكي ، والسادس / محمد حسني إمام إبراهيم ، والثامن / أحمد محمد نبيل حسن ، والتاسع / محمد عبد الرحمن محمد حسن ، والعاشر / عبد الله جمال ذكي محمد ، والرابع عشر / محمد عبد الحكيم تيمور عبد العزيز ، والسابع عشر/ بيتر جلال يوسف فرج ، والعشرون / صلاح الدين محمد حامد الهلالي ، موقعاً عليها من الأستاذ / خالد علي عمر - المحامي - وهو من المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض .

- وبتاريخ ٢٢ من أبريل سنة ٢٠١٥ ، أودعت مذكرة تكميلية بأسباب الطعن عن الطاعن السادس / محمد حسني إمام إبراهيم موقعاً عليها بتوقيع يتعذر قراءته يمكن

نسبته إلى محام مقبول أمام محكمة النقض وإن حملت ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ / حسن عبد الفتاح أبو حمود ـ المحامي ٠

ـ وبتاريخ ٢٣ من أبريل سنة ٢٠١٥ ، أودعت مذكرة بأسباب الطعن عن الطاعنين الأول / علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح ، والثالث / يحيي محمود محمد عبد الشافي ، والسابع / عبد الرحمن عاطف سيد علي ، والحادي عشر / ممدوح جمال الدين حسن عبد الوهاب ، والثاني عشر / محمد حسام الدين محمود علي ، والثالث عشر / محمود يحيي محمد عبد الشافي ، والخامس عشر / محمد الرفاعي الباز يوسف ، والسادس عشر / مصطفى يسري مصطفى عبد الوهاب ، والثامن عشر / محمود محمد عبد العزيز عوض ، والتاسع عشر / هاني محمود محمد الجمل ، موقعاً عليها من الأستاذ / طاهر أبو النصر ـ المحامى - وهو من المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض ٠

ـ وبذات التاريخ الأخير ، أودعت مذكرة بأسباب الطعن عن الطاعن الثاني / أحمد عبد الرحمن محمد علي موقعاً عليها بتوقيع يتعذر قراءته يمكن نسبته إلى محام

مقبول أمام محكمة النقض وإن حملت ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ / أحمد كامل ـ المحامي .

ـ وحيث إن الطاعن الثاني / أحمد عبد الرحمن محمد أودع مذكرة بالأسباب تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ / أحمد كامل ـ المحامي ، إلا أنها وقعت بإمضاء غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها.

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، **ومن ثم فإن مرد الأمر لمحكمة النقض** ، فإن تعذر عليها معرفة صاحب التوقيع علي مذكرة الأسباب وأنه لمحام مقبول أمامها ، ولم يحضر أحد من المحامين المقبولين أمامها لتوضيح أنهما صاحبا التوقيع ، فان الطعن المقدم من الطاعن الثاني يكون قد فقد مقوماً من مقومات قبوله ؛ **ويتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً .**

(نقض جنائي س ٤٤ ـ جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٣ ـ ق ١٨٦ ـ ص ١٢١٤ ـ بند ١)

(الطعن ١٢٠د لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٣ / ١٠ / ٢٠٠٣ . مشار إليه بقضاء غرفة المشورة ص ٢٢ . ٢٣)

ـ أما إن بان لمحكمة النقض صاحب التوقيع علي مذكرة الأسباب وأنها لمحام مقبول أمامها ، أو حضر أمامها أحد المحامين المقبولين ، وأوضح أنه صاحب التوقيع ، فان الطعن المقدم من الطاعن الثاني / أحمد عبد الرحمن محمد **يكون مقبول شكلاً** ، إذا ما استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى .

ـ ومن ثم فإن الطعن المقدم من الطاعنين / الأول ، والثالث ، والرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع ، والثامن ، والتاسع ، والعاشر ، والحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، والسادس عشر ، والسابع عشر ، والثامن عشر ، والتاسع عشر ، والعشرين ـ **قد استوفي الشكل المقرر في القانون** ؛ **ومن ثم فهو مقبول شكلاً .**

ـ لما كان ذلك ، وكان البين من مذكرة أسباب الطعن المودعة من الطاعن السادس محمد حسني إمام بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠١٥ تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب المحامي ـ حسين عبد الفتاح أبو حمود ـ إلا إنها موقع عليها بتوقيع غير واضح يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه ، **ومن ثم فإن مرد الأمر لمحكمة النقض** ، فإن تعذر عليها معرفة صاحب التوقيع علي مذكرة الأسباب وأنها لمحام مقبول أمامها

ولم يحضر أحد من المحامين المقبولين أمامها لتوضيح أنه صاحب هذا التوقيع ، فإنها تكون باطلة وغير ذات أثر في الخصومة الجنائية ، ويتعين استبعادها ، ولا يغني عن ذلك توقيع عليها ببصمة خاتم أكليشيه لأنه لا يوفر الشكل الذى يتطلبه القانون للتوقيع على أسباب الطعن.

(نقض جنائي س ٤٣ ـ جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٩٢ ـ ق ١٣٤ ـ ص ٨٦٧ ـ بند ٨)

(نقض جنائي س ٤٧ ـ جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٩٦ ـ ق ٧٥ ـ ص ٥٤٠)

ـ أما إذا تبين لمحكمتنا العليا أن مذكرة الأسباب سالفة البيان قد تم توقيعها من محام مقبول أمامها ، فإنها تكون ذات أثر في الخصومة أمام المحكمة .

• ثم راجع في شأن :

أولاً: **ـــ أن خلو تقرير الطعن من منطوق الحكم ، والخطأ في اسم المحكمة التي أصدرته . مجرد سهو . وخطأ مادى . لا عبرة به . ولا أثر له على حقيقة قصد الطاعن وما استهدفه بطعنه ؛ فلا يمنع من قبول الطعن شكلاً :**

(نقض جنائي الطعن رقم ٤٦٧٧٧ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠٠٦/٢/٢ مشار إليه المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من أول اكتوبر ٢٠٠٥ حتى آخر سبتمبر ٢٠٠٦ ص ٢٤٧_ ٢٤٨)

(نقض جنائي س ٦٣ جلسة ١٠ / ١٠ / ٢٠١٢ ق ٨٠ / ١ ص ٤٧٦)

(١١)

الـوقـائـــع

اتهمت النيابة العامة كلاً من :-

١ ـ علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح "طاعن"

٢- أحمد عبد الرحمن محمد علي "طاعن"

٣- يحيي محمود محمد عبد الشافي "طاعن"

٤- عبد الحميد محمود محمد قاسم "طاعن"

٥- محمد سامي مختار نكي "طاعن"

٦- محمد حسني إمام إبراهيم "طاعن"

٧- أحمد حسام الدين محمد عبد العزيز

٨- عبد الرحمن عاطف سيد علي "طاعن"

٩- أحمد محمد نبيل حسن "طاعن"

١٠- محمد عبد الرحمن محمد حسن "طاعن"

١١- عبد الله جمال ذكي محمد "طاعن"

١٢- ممدوح جمال الدين حسن عبد الوهاب "طاعن"

١٣- عبد الرحمن سيد محمد السيد

١٤- عبد الرحمن طارق عبد السميع أحمد

١٥- محمد حسام الدين محمود علي "طاعن"

١٦- محمود يحيي محمد عبد الشافي "طاعن"

١٧- محمد عبد الحكيم تيمور عبد العزيز "طاعن"

١٨- محمد الرفاعي الباز يوسف "طاعن"

١٩- مصطفى يسري مصطفى عبد الوهاب "طاعن"

٢٠- وائل محمود محمد متولي

٢١- حاتم احمد شوقي حامد قلادة
٢٢- بيتر جلال يوسف فرج " طاعن "
٢٣- محمود محمد عبد العزيز عوض " طاعن "
٢٤- هاني محمود محمد الجمل " طاعن "
٢٥- صلاح الدين محمد حامد الهلالي " طاعن "

فى قضية الجناية رقم ١٢٠٥٨ لسنة ٢٠١٣ قصر النيل ، والمقيدة بالجدول الكلى برقم ١٣٤٣ لسنة ٢٠١٣ وسط القاهرة ، بوصف أنهم في يوم ٢٦ من نوفمبر لسنة ٢٠١٣ بدائرة قسم شرطة قصر النيل – محافظة القاهرة.

•اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم بالقوة والعنف حال حمل أحدهم أداة مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وقد وقعت تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم الجرائم الأتية:-

أ- سرقوا جهاز اللاسلكي المملوك لوزارة الداخلية عهدة المجنى عليه/ المقدم عماد طاحون و كان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه بأن التف بعضهم حوله و تعدى البعض الآخر عليه بالضرب فشلوا بذلك مقاومته و تمكنوا بتلك الوسيلة من الإكراه من إتمام السرقة و قد ترك ذلك الإكراه أثار جروح بالمجنى عليه على النحو المبين بالتحقيقات .

ب - استعرضوا وآخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموهما قبل رجال الشرطة وكان ذلك بقصد مقاومتهم بأن تجمع المتهمون وآخرون مجهولون بمكان الواقعة وباغتوا قوات الشرطة بالاعتداء وكان من شأن ذلك تعريض سلامتهم للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة على النحو المبين بالتحقيقات.

ج - شاركوا وآخرون سبق الحكم عليهم في تظاهره أخلوا خلالها بالأمن والنظام العام وقطعوا الطريق وعطلوا حركة المرور على النحو المبين بالتحقيقات .

د - تعدوا على رجل الشرطة المقدم /عماد طاحون والمجند/ أحمد محمد عبد العال بسبب تأديتهما وظيفتهما فأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين المرفقين بالأوراق على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الأول أيضاً: -

أ - دبر تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة فى أداء أعمالهم بالقوة والعنف على النحو المبين بالتحقيقات.

ب - نظم تظاهرة دون أن يخطر كتابة قسم الشرطة الذي يقع في دائرته مكان سير التظاهرة على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثاني أيضاً: -

أحرز أداة مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لحملها أو احرازها أو حيازتها مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية.

- وأمرت بإحالتهم لمحكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

- وادعى مدنياً المجني عليه / عماد حمدي طاحون قبل الطاعن الأول بمبلغ عشرة آلاف وواجد جنية على سبيل التعويض المدني المؤقت ، كما ادعى مدنياً الأستاذ محمد عبد العزيز المحامي عن الطاعن الثاني / أحمد عبد الرحمن محمد علي قبل المقدم / عماد حمدي طاحون بمبلغ ١٠٠,٠٠١ جنية على سبيل التعويض المدني المؤقت.

ـ والمحكمة المذكورة قضت في ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٥ عملاً بالمواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر/١،٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر ، والمواد ١٣٦ ، ١/١٣٧ ، ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر/أ ، ١ ،٥ من قانون العقوبات ، المواد ٧ ، ٨ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات و المواكب و التظاهرات السليمة والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ،١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة و الذخيرة المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند (٧) من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٩٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ـ وبعد إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات ، حضورياً للأول حتى السادس ومن الثامن حتى الثاني عشر والخامس عشر حتى التاسع عشر ومن الثاني والعشرون حتى الخامس والعشرون ، وغيابياً للثالث عشر والرابع عشر والعشرون .

أولاً : ـ باعتبار الحكم الجنائي الصادر ضد / عبد الرحمن سيد محمد السيد ، عبد الرحمن طارق عبد السميع أحمد ، وائل محمود محمد متولي بجلسة ١١ / ٦ /٢٠١٤ مازال قائماً .

ثانياً : ـ بمعاقبة علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح ، وأحمد عبد الرحمن محمد علي بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وتغريم كلا منهما مائة ألف جنية عما نسب إليهما بأمر الإحالة عدا التهمة الواردة بالبند (أ) ووضع المحكوم عليهما تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة .

ثالثاً : ـ بمعاقبة كلا من :

١- يحيي محمود محمد عبد الشافي

٢- عبد الحميد محمود محمد قاسم

٣- محمد سامي مختار ذكي

٤- محمد حسني إمام إبراهيم

٥- عبد الرحمن عاطف سيد علي

٦- أحمد محمد نبيل حسن

٧- محمد عبد الرحمن محمد حسن

٨- عبد الله جمال ذكي محمد

٩- ممدوح جمال الدين حسن عبد الوهاب

١٠- محمد حسام الدين محمود علي

١١- محمود يحيي محمد عبد الشافي

١٢- محمد عبد الكريم تيمور عبد العزيز

١٣- محمد الرفاعي الباز يوسف

١٤- مصطفى يسري مصطفى عبد الوهاب

١٥- بيتر جلال يوسف فرج " طاعن "
١٦- محمود محمد عبد العزيز عوض
١٧- هاني محمود محمد الجمل
١٨- صلاح الدين محمد حامد الهلالي

بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهم مائة ألف جنية عما نسب إليهم بأمر الإحالة عدا التهمة الواردة بالبند (أ) ووضع المحكوم عليهم تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة .

رابعاً :- براءة جميع المتهمين الحاضرين من تهمة السرقة بالإكراه المنسوبة إليهم بالبند (أ) الواردة بأمر الإحالة .

خامساً : - إلزام المتهمين بالمصاريف الجنائية و مصادرة المضبوطات .

سادساً : - بإحالة الدعوتين المدنيتين إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف .

- فطعن المحكوم عليهم حضورياً في هذا الحكم بطريق النقض.

(١٨)

أوجـــه الطعـــن
المقدمة من الطاعنين جميعاً

ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه - بمذكرات أسباب طعنهم الخمس - أنه إذ دانهم بجرائم الاشتراك في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه جعل السلم العام في خطر الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة ، والخاصة ، والتأثير على رجال السلطة العامة فى أداء أعمالهم بالقوة والعنف ، واستعمال القوة والعنف مع موظف عام ، والتعدي بالضرب على رجال الضبط القضائي بسبب تأديتهم وظيفتهم ، والاشتراك في تظاهرة ، كما دان الطاعن الأول أيضاً بجريمتي تدبير تجمهر وتنظيم تظاهرة ، والطاعن الثاني بجريمة احراز أداة مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص بغير مسوغ ، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، ومخالفة الثابت بالأوراق وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ذلك بأن خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقاب والأفعال ، والمقاصد التي تتكون منها أركان جريمة التظاهر خاصة القصد الجنائي ولم يبين

مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة ، وجاء قاصراً في استظهار أركان جرائم التجمهر واستعمال القوة وإحراز سلاح أبيض ولم يورد الأدلة الكافية على توافرهم. ولم يبين دور كل متهم في ارتكاب الجرائم تحديداً. كما خلا من بيان مواد القانون التي قضى بعقاب الطاعنين بموجبها. واطرح دفاعهم القائم على انتفاء أركان جريمة التجمهر بما لا يصلح رداً، ولم يدلل على توافر تلك الجريمة في حقهم وعلى الاتفاق بين المتهمين على التجمهر والعلم بغرضه، ولم يستظهر عناصر اشتراكهم فيها وجاء الدليل عليها مجرد أقوال مرسلة ، وخلا من الإشارة إلي التنبيه على المتجمهرين بالتفرق وما يفيد عصيانهم لهذا الأمر. هذا وقد أجتزأ الحكم من اقوال الشهود وإقرارات المتهمين ــ على النحو الوارد بأسباب طعنهم ــ مما يحيدها عن مدلولها ويجهل بالصورة الصحيحة للواقعة . فضلاً عن إن الحكم قد اعتمد في قضائه على إقرارات المتهمين الثالث والخامس والسابع

والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين بانضمامهم للتظاهر دون أن يورد مضمون كل منها في بيان مفصل ، ونسب إليهم تلك الإقرارات على خلاف الثابت بالأوراق . وأضاف الطاعنون الأول والثالث والسابع والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر بان الحكم عول على اقراري المتهمين / حاتم أحمد شوقي وصلاح الدين محمد الهلالي - الطاعن العشرون – بشأن ثبوت جريمة التجمهر واستعراض القوة ومقاومة السلطات رغم خلو قائمة ادلة الثبوت من الإشارة لإقراريهما وكذا بالمخالفة لأقوالهما الثابتة بالتحقيقات . ولم يورد الحكم أقوال من سئل من أعضاء لجنة الخمسين المكلفة بصياغة الدستور مستخلصاً من أقوالهم ما لم يذكروه بما يشوبه بمخالفة الثابت بالأوراق. ولم يعرض إيراداً ورداً للدفع ببطلان القبض عليهم لمخالفته نص المادة ١١ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣

والتي توجب أن يكون القائم بالقبض من قوات الأمن مرتدياً الزي الرسمي وعدم التزام الشرطة بالإجراءات الواردة بالقانون انف الذكر. كما لم يصدر قرار من المحافظ بتحديد منطقة للتظاهر، أو قرار بتحديد الحرم الأمن للمواقع الحيوية بما لا تقوم به الجريمة في حقهم. هذا وقد دفعوا ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ولإجرائه من غير المختصين به حسبما اورده الطاعنون الأول والرابع والخامس والسادس والثامن والتاسع والعاشر والرابع عشر والسابع عشر والعشرين ، وببطلان الاقرارات والاعترافات المنسوب صدورها للمتهمين لكونها وليدة اكراه مادي ومعنوي وتعرضهم للضرب والاعتداء من قبل رجال الضبط مما أثر على ما صدر منهم من أقوال . وببطلان إجراءات المحاكمة لتواجدهم حال انعقادها داخل قفص زجاجي حال دون تواصلهم مع مدافعيهم بما ادى للتمييز بينهم وباقي المتهمين الذي تجري محاكمتهم داخل محاكم وزارة العدل ، وكذا الدفع ببطلان أمر الإحالة فيما تضمنه

من توجيه اتهام بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بالمخالفة للحيز الزمني لنطاق تطبيقه وكذا بطلان القيد والوصف الواردين به فيما تضمنه من تهم بموجب قانون التجمهر والذي نسخ بموجب قانون التظاهر إلا إن الحكم أطرح كل تلك الدفوع بما لا يصلح رداً . كما التفت عن دفعهم بأن القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الذي دانتهم المحكمة بموجبه قد أُلغي بموجب دستور ٢٠١٤. هذا وقد استند الحكم في قضائه لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر المعدل بالرغم من نسخه وإلغاؤه بموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ . وزاد الطاعنون بأن الحكم شابه الاخلال بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لمخالفته للنطاق الزمني لسريان أحكام قانون التظاهر رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الذي صدر في ٢٤ من نوفمبر ٢٠١٣ ويفترض سريانه من تاريخ نشره مما كان يتعين استبعاده من أمر الإحالة بما يستتبع امتناع المحكمة عن توجيه التهمة بموجب أحكامه . وأضاف **الطاعن الأول** بأن الحكم دانه

رغم دفعه بعدم انطباق احكام القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على الواقعة لعدم صدور القرارات المنظمة اللازمة لتنفيذه وقت الواقعة إذ صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ ونشر بالجريدة الرسمية في ٥ من يناير ٢٠١٤ أي بعد تاريخ حدوث الواقعة ، وكذا دفعه بعدم مشروعية الدليل المستمد من تقرير إدارة المعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية الخاص بفحص أجهزة الحاسب الآلي الشخصية به وبزوجته لعدم وجود رضا أو إذن من النيابة العامة بتفتيش المسكن بما يحول دون اعتباره دليلاً في جريمتي الدعوة للتظاهر وتدبير للتجمهر . وأضاف الطاعن الأول بأن الحكم دانه أيضاً رغم دفعه بانتفاء صلته بجريمتي تدبير التجمهر والدعوة للتظاهر إذ إن البين من التقرير أنف البيان من أن دعوته للمواطنين للتظاهر كانت بتاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠١٣ أي قبل دخول قانون التظاهر لحيز التنفيذ والذي عمل به اعتباراً من ٢٥ / ١١ / ٢٠١٣ . بالإضافة إلى إنه أطرح بما لا يسوغ دفعهم بعدم جواز تطبيق

النموذج القانوني لجريمة التظاهر الوارد في القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ مع النموذج القانوني لجريمة التجمهر المنصوص عليه في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ . كما عول على التحريات رغم عدم جديتها بدلالة أن النيابة استبعدت آخرين من الاتهام شملتهم تلك التحريات ، ولم تحدد دور المتهمين ، فضلاً عن عدم تحرير محضر بالتحريات بالمخالفة للفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية . كما شابت أقوال العميد / علاء عزمي التناقض حول اجراءه التحريات وتناقض أقوال الضابط / محمد السيد حول تحديد تاريخ بدء التحري . وصدف الحكم عما أثاره الطاعنون من وجود متهمين أخرين تم ضبطهم بمكان التظاهرة وأقر بعضهم بمشاركتهم فيها والبعض الأخر أقر بأنه من دعى إليها وظهروا بمقاطع الفيديو المقدمة من النيابة في الوقت الذي لم يظهر فيه الطاعنين ، إلا إن النيابة العامة أصدرت قبلهم أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية استناداً إلى ما جاء بأقوال مجريا التحريات المقدم محمد السيد والنقيب محمود إسماعيل . هذا إلى أن الحكم

المطعون فيه لم يطمئن لأقوال المقدم / عماد طاحون بشأن واقعة سرقة جهاز اللاسلكي إلا إنه عاد وأخذ بها عن واقعة التعدي عليه ، كما اطرح ذات الأدلة المقدمة من النيابة العامة من شهادة الشهود والتحريات ولم يعول عليها بالنسبة لتهمة السرقة بالإكراه المسندة إليهم كل ذلك مما يدل على عدم استقرار الواقعة في وجدان المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة . كما لم يبين مضمون الدليل المستمد من الاسطوانات ، إذ لم تثبت بمحضر الجلسة مضمون ما تضمنته مشاهدة الاسطوانات وإنما اقتصرت على تدوين ملاحظات الدفاع عليها . كما تمسك الدفاع بمحضر الجلسة من خلو الفيديوهات الخاصة بكاميرات المراقبة لمجلس الشورى والمقدمة من النيابة والتي عرضتها المحكمة من ثمة دليل يمكن الاستناد إليه إلا إن الحكم اطرح ذلك ، والتفت عن دفاع الطاعنين الخامس والتاسع و الثامن عشر والثالث والعشرين بشأن بطلان الدليل المستمد من الفيديوهات لشواهد

عددوها بأسباب طعنهم . وزاد الطاعن الأول بانه دفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة وما تلاها من إجراءات بصفة خاصة اتصال المحكمة بالدعوى لعدم مواجهته وباقي المتهمين بأقوال شهود الإثبات والتحريات وما انتهى إليه التقرير إلا إن الحكم اطرحه بما لا يصلح رداً. هذا وقد خلت أقوال الشهود مما يدلل على توافر جريمتي التجمهر واستعراض القوة وعولت على أقوالهم رغم تناقضها واختلاف شهادتهم في وصف كيفية حدوث الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص حقيقة الواقعة سيما وان شهادتهم التي ادلوا بها ليس لها ما يساندها فيما ورد بالأسطوانات التي تحوى تسجيلاً للأحداث ، ملتفتاً عن الدفع بفساد شهادة رجال الشرطة وعدم جواز قبولها لكونهم خصوماً في الدعوى ، كما دفع ببطلان الدليل القولي المستمد من شهادة الشهود لتضاربها وقصورها عن إثبات الجرائم إلا إن الحكم أطرحه بما لا يصلح استناداً لاطمئنان المحكمة لشهادتهم ، واطرحت المحكمة أقوالاً وشهادات لا يمكن التغاضي

عنها دون بيان علة ذلك ، وأخذت بتصور غير مقبول عقلاً للواقعة إذ ليس من المتصور ان يكون افتراش الطريق من صور المقاومة لرجال الشرطة ويتم في ذات قذفهم بالحجارة ، وان يتم تعدي المتجمهرين على المقدم / عماد طاحون ولم يحدث به سوى كدمات متفرقة بجسده . ملتفتاً عن دفعه باختلاف أقوال المقدم عماد طاحون والمجند أحمد محمد عبد العال في تحديد توقيت التعدي عليهما مع توقيت فض المظاهرة. كما التفت الحكم عن دفع الطاعن السادس بانتفاء صلته بالواقعة وعن المستندات المقدمة منه – والتي اشار إليها تفصيلاً بأسباب طعنه – والاسطوانة المدمجة وما حوته من مقاطع فيديو والدالين على إن تواجده على مسرح الإحداث كان لتصويرها بحكم عمله كمصور وموثق للإحداث بما يقطع بانتفاء مسئوليته عن الجرائم المسندة إليه ، وعن دفع الطاعنين الثاني ، والعشرين بانتفاء صلتهما بالمظاهرة وإن تواجدهما كان بالمصادفة إذ خلت مشاهد الفيديو مما يفيد مشاركة

الأخير فيها بدلالة ما قدمه من مستندات تفيد مرضه وإجراءه لعمليات جراحية مما يصعب تواجده بمكان الواقعة ، وكذلك عن الدفع بشيوع الاتهام ، وبعشوائية القبض وهو ما تأييد بشهادة كل من / مي محمود سعد ، وناظلي حسين أمام المحكمة يضاف إلى ذلك إنه عول على ما ورد بالمحضر رقم ٦٧ أحوال المؤرخ في ٢٦ / ١١ / ٢٠١٣ والمحرر بمعرفة النقيب / أحمد راشد رغم ما شابة من إضافة وتحشير ملتفته عن طلبهم من باب الاحتياط الكلي بالطعن بالتزوير عليه ، وأعرض عن دفع الطاعن العشرين ببطلان الاعتراف المنسوب إليه في ذلك المحضر . كما عول على أدلة غير صحيحة وعلى استدلالات ظنية لا يصح الاستناد إليها وأنبنى على مجرد احتمالات وفروض . وإن ما ثبت بتقرير إدارة المعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية لا يعد دليلاً على توافر أركان جريمتي التجمهر واستعراض القوة . وأضاف الطاعن الثاني والطاعنون الأول والرابع والخامس والسادس والثامن والتاسع والعاشر والرابع عشر والسابع عشر والعشرين بخلو الأوراق من محضر بشأن ضبط

الحرز الذي تم فضه بالجلسة كذلك قام دفاعهم على تقديم النيابة العامة لأحراز جديدة بجلسة ١٧ / ١ / ٢٠١٥ ، وان ما سطرته المحكمة بمحضر تلك الجلسة (ص ١٠٥) بشأن قيام الهيئة المغايرة بفض الحرزين رقمي ١/١١٥٠ ، ٢/١١٥٠ يخالف الحقيقة ويتعارض مع الثابت بمحاضر جلسات الهيئة المغايرة ، وبمخالفة عضو النيابة لإجراءات تحريز النصل الحديدي الواردة في المادة ٥٦ إجراءات جنائية والمادة ٦٧١ من تعليمات النيابة العامة بما يؤكد امتداد العبث إليها وان الأحراز ليست ما تم تحريزها . وأشاح بوجهه عن دفع الطاعن الثاني بانتفاء أركان جريمة حيازة وإحراز سلاح أبيض في جانب الطاعن الأول والطاعنين من الثالث حتى الأخير وانتفاء صلتهم بالنصل المضبوط أو علمهم بحمله له . كما دانهم الحكم بمقتضى المادتين ٣٧٥ مكررا ، ٣٧٥ مكررا / أ من قانون العقوبات رغم عدم انطباقهما على واقعة الدعوى لانتفاء شروط إعمالهما . وخالفت النيابة العامة قصد المشرع بتوجيه ذلك الاتهام إذ ان هاتين المادتين وردتا في الباب

الخاص بالجنايات والجنح التي تقع على آحاد الناس في حين خلت الأوراق من مجني عليه أو متضرر لا ينتمي لقوات الشرطة وهو ما سايرتها فيه محكمة الموضوع. كما أعرض عن الدفع بانتفاء أركان جريمة التعدي على موظف عام في جانبهم وخلو الأوراق من أية دليل على ثبوتها. وشابه التناقض بشأن وصف أداة الاعتداء التي تم استخدامها في احداث إصابة المجند / أحمد محمد عبد العال فوصفها تارة بأنها " حجر " ثم عاد في موضع أخر مقررا بانها " عصى " ، ويزيد الطاعنون بأن المحكمة صادرت حقهم في الدفاع حين رفضت تمكين دفاعهم من استجواب شاهد النفي / أحمد عيد حلمي . بالإضافة إلى أنه التفت عن الطلب الاحتياطي المبدى من الطاعنين الأول والثالث والسابع والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر بشأن إحالة الاسطوانات إلى مصلحة الأدلة الجنائية لإعداد تقرير لبيان مدى تعرضها للمونتاج من عدمه. كما اشاح بوجهه عن حوافظ المستندات المقدمة بجلستي

٢٧ / ١٢ /٢٠١٤ ، و ١٦ / ٢ /٢٠١٥ وعن الرد عن أوجه الدفاع والدفوع المبداه من الطاعن العشرين بمحاضر الجلسات . هذا وقد أخطأ حين قضى بوضع الطاعنين تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية رغم إعماله للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وتطبيقه لعقوبة الجريمة الأشد . كما أضاف المادة ١٧ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بناءً على طلب النيابة العامة رغم عدم جواز إضافة النيابة لاتهامات جديدة لم يشملها أمر الإحالة ، كما لم يبين الأدلة على ثبوت الجريمة المؤثمة بموجب تلك المادة . ولم يبين الأساس الذي تساند عليه في التمييز بين المتهمين في مقدار العقوبة. هذا وقد عصف الحكم بمبدأ ((الأصل في الانسان البراءة)) .

ـ كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(٣٢)

رأى النيابة العامة لدى محكمة النقض

حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاشتراك في التظاهر ، والذى يزيد أفراده على عشرة أشخاص ، و أن الطاعنين كانوا ضمن هذا الموكب ، وعلى علم بالغرض الإجرامي – هو فرض أراءهم بالقوة ، والإخلال بالأمن بقصد تعطيل قانون التظاهر ، والتأثير بالقوة على أعضاء لجنة الخمسين فى أداء عملهم الموكول إليهم بحرية – و ذلك بعد عزم الطاعن الأول الدعوة لوقفة احتجاجية أمام البوابة الرئيسية لمجلس الشورى لرفض إقرار المحاكمات العسكرية للمدنيين في الدستور ، والتنديد بقانون التظاهر ، وأن وقوع ما وقع من جرائم ، إنما حصل أثناء اشتراكهم فى هذا الموكب لما سببوه من قطع الطريق ، وتعطيلهم حركة المرور أمام مجلس الشورى ، والسب والقذف في حق الشرطة والجيش ، والتحدي للأمن ، وتكدير رجال الشرطة ، والإخلال بالأمن ، و السلم العام ، والسكينة والاعتداء على رجال الشرطة بقصد تنفيذ غرضهم الإجرامي ، مما توجب مسئوليتهم قانوناً عنها ، و أورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . و كان ذلك على نحو جلى واضح يدل على أن المحكمة جاء استعراضها لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص

الكافي، وألمت بها إلماماً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التي وقعت فيها ، والمقصود من عبارة بيان الواقعة ، هو أن يثبت قاضى الموضوع في حكمه الأفعال و المقاصد ، التي تتكون منها أركان الجريمة ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون.

(الطعن ٤٣٤٠٢ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٢ \ ١ \ ٢٠١٧ . لم ينشر بعد . مرفق صورته)

(الطعن ٩٨٤١ لسنة ٨٦ ق – جلسة ١٦ \ ٣ \ ٢٠١٧ . لم ينشر بعد . مرفق صورته)

(الطعن ٢٦٩٧٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ١٣ \ ٢ \ ٢٠١٧ . لم ينشر بعد . مرفق صورته)

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين بوضوح سواء في معرض إيراده لواقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت فيها تفصيل الوقائع والأفعال المثبتة لأركان واقعة الدعوى ، وكافية لبيان أركان جريمة الاشتراك في التظاهرة ، و- كان من المقرر أن أمر توافر القصد الجنائي هو من المسائل التي لا تنظرها محكمة النقض بل تقدرها محكمة الموضوع على ضوء الظروف المطروحة أمامها ، ولا يشترط لذلك أن تذكر المحكمة صراحةً بالحكم سوء نية المتهم ، بل يكفى أن يكون في عبارة الحكم ما يدل على ذلك. وكان الحكم المطعون فيه قد أوضح ما يؤدى إلى توافر هذا الركن في حق الطاعنين . على النحو سالف البيان . فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد إنما ينحل إلى منازعة موضوعية في العناصر السائغة التي استقت منها المحكمة معتقدها في الدعوى ، ويرتد في حقيقته إلى جدل موضوعي في تقديرها للأدلة المقبولة التي أوردتها ، وفي مبلغ اطمئنانها إليها ، وهو ما لا يجوز مصادرة المحكمة في عقيدتها بشأنه ، ولا الخوض فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن ٤٣٤٠٢ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٢ \ ١١ \ ٢٠١٧ . لم ينشر بعد . مرفق صورته)

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين أن الطاعنين قد أسهموا في ارتكاب الجرائم التي دانهم بها كفاعلين أصليين فيها ، فإن النعي بعدم بيان دورهم في ارتكابها يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٠٢٤٢ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢ / ٤ / ٢٠١٥ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ١٠٩٦٣ لسنة ٨٦ ق جلسة ٦ /١٢/ ٢٠١٦ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ١٢٥٧٣ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٥ / ٣ /٢٠١٥ لم ينشر بعد)

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذي حكم بمقتضاه إلا أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان ، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين في ديباجته وصف الجريمة المسندة إلى الطاعنين حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت ثم أشار إلى النص الذي أخذهم به بقوله ((يكون المتهمون ارتكبوا الجناية والجنحة المؤثمتين بالمواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر/١،٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر ، و المواد ١٣٦ ، ١/١٣٧ ، ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر/أ ، ١ ،د من قانون العقوبات ، والمواد ٧ ، ٨ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات و المواكب و التظاهرات السليمة والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ،١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة و الذخيرة المعدل بالقانونين

رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند (٧) من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول و المعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٩٥٦ لسنة ٢٠٠٧)) ، فإن ما أورده الحكم يكفي في بيان مادة القانون الذي حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون.

(نقض جنائي س ٤٥ ـ جلسة ١٨ / ١٢ /١٩٩٤ ـ ق ١٨٦ ـ ص ١١٨٥ ـ بند ٢)

(نقض جنائي س ٤٠ ـ جلسة ٤ / ٤ /١٩٨٩ ـ ق ٨٠ ـ ص ٤٨٢ ـ بند ١)

لما كان ذلك ، وكانت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر قد حددتا شروط قيامه قانوناً في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالهم أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها . ولما كان يشترط أن إذن لقيام جريمة التجمهر المؤثمة بالمادتين آنفتي الذكر اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وان تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعي للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر ، ولا يشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين إذ أن التجمع قد يبدأ بريئاً ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه نتيجة نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامي الذين يهدفون عليه ما علمهم بذلك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بوضوح على توافر العناصر الجوهرية السالف بيانها فى حق الطاعنين وكان ما أورده فى مجموعه ينبئ بجلاء على ثبوتها

فى حقهم وكانت دلالة ما استظهره الحكم فى مدوناته – وفى معرض رده على الدفع بعدم توافر أركان جريمة التجمهر – كافي لبيان أركانها على ما هي معرفة به فى القانون ، وإذ ما كانت الجرائم الأخرى التي دانهم الحكم بها قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ، وحال التجمهر ، ولم يستقل بها أحد المُتجمهرين لحسابه ، وكان وقوعها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر ، ولم تقع تنفيذاً لقصد سواه ، ولم يكُن الالتجاء إليها بعيداً عن المألوف الذي يصح أن يفترض معه أن غيره من المُشتركين في التجمهر قد توقعوه ، بحيث تسوغ مُحاسبتهم عليه باعتباره من النتائج المُحتملة من الاشتراك في تجمهر محظور عن إرادة وعلم بغرضه ، ومن ثم فإنه لا تثريب على الحُكم إن هو ربط الجرائم ، التي دانهم بها ، بالغرض الذي قام من أجله هذا الحشد واجتمع أفراده مُتجمهرين لتنفيذ مُقتضاه ، فإن كُل ما يثيره الطاعنون من انتفاء أركان جريمة التجمهر ، وما ارتبط بها من جرائم أُخرى ، **وبعدم التدليل على الاتفاق على التجمهر والعلم بغرضه يكون غير سديد** . لما كان ذلك ، وكان الاشتراك فى الجريمة يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فإنه يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابستها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر اشترك الطاعنين فى جريمة التجمهر من أقوال شهود الإثبات فإن هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور ٠

(الطعن ١٠٩٦٣ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٦ / ١٢ / ٢٠١٦ . لم ينشر بعد - مرفق صورته)

(الطعن ٢٦١٦٩ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٨ / ٤ / ٢٠١٥ - لم ينشر بعد مرفق صورته)

(الطعن ١٨٥٢٧ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٧ / ٣ / ٢٠١٧ . لم ينشر بعد - مرفق صورته)

(الطعن ٣٠٠٨٢ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٥ - لم ينشر بعد مرفق صورته)

(الطعن ١٠٦٢ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٩ / ٣ / ٢٠١٦ - لم ينشر بعد مرفق صورته)

ثم قارن :-

(الطعن ٢٠١٦١ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٧ / ٣ / ٢٠١٥ - لم ينشر بعد مرفق صورته)

لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة قام بالتنبيه على المتجمهرين بالتفرق ، بيد أنهم امتنعوا عن ذلك ولم ينصاعوا لطلبه – خلافاً لما يزعمه الطاعنون بأسباب طعنهم – فإن منعاهم فى هذا الشأن يكون غير صحيح . هذا فضلاً عن إن النص في المادة الأولى من قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ على أن ((إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصرياً)) واضح الدلالة على أن جريمة رفض طاعة الأمر بالتفرق الصادر للمتجمهرين في التجمهر الموصوف بالنص أو عدم العمل به ، هي جريمة مستقلة بذاتها وبعقوبتها غير داخلة في أركان التجمهر أو شرطاً للعقاب عليه أو عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه .

(الطعن ١٠٩٦٣ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٦ / ١٢ / ٢٠١٦ . لم ينشر بعد - مرفق صورته)

(الطعن ١٨٥٢٧ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٧ / ٣ / ٢٠١٧ . لم ينشر بعد - مرفق صورته)

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد التي اعتمد عليها الحكم بل يكفي أن يورد مضمونها ، ولا يقبل النعي على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعني أنها أطرحت ما لم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية في تجزئة الدليل والأخذ منه بما ترتاح إليه والالتفات عما لا ترى الأخذ به ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم من إغفاله تحصيل بعض أقوال الشهود على النحو الذي يرددوه بأسباب طعنهم لا يكون له محل .

(نقض جنائي س ٥٢ د ـ جلسة ٨ / ٢ /٢٠٠٢ ـ ق ٣٩ ـ ص ٢٤٣ ـ بند ١١)

(نقض جنائي س ٥٧ د ـ جلسة ١١ / ٦ /٢٠٠٦ ـ ق ٧٤ ـ ص ٧٢٦ ـ بند ١٦)

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة في أخذها بإقرار المتهم أن تلتزم نصه وظاهره ، بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها. وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ من إقرار الطاعنين الثالث والخامس والسابع والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين ما يتعلق بانضمامهم للتظاهر اعتراضا على قانون التظاهر وعلى مادة محاكمة المدنيين امام القضاء العسكري بالدستور ، فإنه يكون سليما فيما انتهى إليه ومبنياً على فهم صحيح للواقع ومن ثم فإن النعي عليه في هذا الشأن لا يكون له محل.

(نقض جنائي س ٥٠ ـ جلسة ١٠ / ١١ /١٩٩٩ ـ ق ١٢٨ ـ ص ٥٧٢ ـ بند ٣)

(نقض جنائي س ٤١ ـ جلسة ١٨ / ١ /١٩٩٠ ـ ق ٢٩ ـ ص ١٩١ ـ بند ٢)

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل إقرار الطاعنين فى قوله ((... كذا اقر المتهمون الثالث والخامس والسابع والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين بالتحقيقات انهم انضموا للتظاهر اعتراضا على قانون التظاهر وعلى مادة محاكمة المدنيين امام القضاء العسكري بالدستور)) وكان ما أورده الحكم من ذلك كافياً فى بيان مضمون الإقرار ويحقق مراد الشارع الذى أوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من بيان مضمون الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة . وكان الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناوله من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة ، ولا ينال من سلامة الحكم ما استطرد إليه تزيدا مادام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة على ما بحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه في منطقه أو في النتيجة التي انتهى إليها. إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يذكر اقرارات الطاعنين انفي البيان وهو بعدد أدلته على قيام الجريمة التي دانهم بها ، إذ أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على إقرارات الطاعنين سالفي الذكر وإنما استندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ومن ثم فإن ما ينعاه

الطاعنون على الحكم بالقصور والخطأ في الإسناد في هذا الصدد يكون في غير محله .

(الطعن ٤٢٥٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ١٧ \ ٤ \ ٢٠١١ . لم ينشر بعد . مرفق صورته)

(نقض جنائي س ٤٤ ـ جلسة ٣ / ١٠ /١٩٩٣ ـ ق ١١٥ ـ ص ٧٤٠ ـ بند ١٠ ، ١١)

(الطعن ٧١١٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ١٦ \ ١٠ \ ٢٠١٢ . لم ينشر . مرفق صورته)

(الطعن ١٤٥٣ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٩ \ ١ \ ٢٠١٣ . لم ينشر بعد . مرفق صورته)

(نقض جنائي س ٢٩ ـ جلسة ٢٤ / ٤ /١٩٧٨ ـ ق ٨٦ ـ ص ٤٥١ ـ بند ٥)

ثم راجع في هذا الشأن : ـ

(نقض جنائي س ٤٧ ـ جلسة ٣ / ١١ /١٩٩٦ ـ ق ١٦٢ ـ ص ١١٢٢ ـ بند ٦)

لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن ، وكان ما ينعاه الطاعنون الأول والثالث والسابع والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر على الحكم من تعويله على اقراري المتهمين / حاتم أحمد شوقي وصلاح الدين محمد الهلالي - الطاعن العشرون - بشأن ثبوت جريمة التجمهر واستعراض القوة ومقاومة السلطات رغم خلو قائمة ادلة الثبوت من الإشارة لإقراريهما وبالمخالفة لأقوالهما الثابتة بالتحقيقات - لا يتصل بشخصهم ولا مصلحة لهم فيه . فإن ما يثيروه الطاعنون في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

(نقض جنائي س ٤٧ - جلسة ١٧ \ ٤ \ ١٩٩٦ - ق ٦٦ . ص ٤٦٦ . بند ١٤)

(نقض جنائي س ٣٦ - جلسة ٣١ \ ٣ \ ١٩٨٥ - ق ٨٤ . ص ٥٠٣ . بند ٣)

(نقض جنائي س ٤٩ . جلسة ٢ / ١٢ /١٩٩٨ . ق ١٩٦ . ص ١٣٦٧ . بند ١١)

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أقوال شهود النفي ثم أفصح عن عدم اطمئنانه إليها ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة ، كما أن لها أن تزن أقوال الشهود وأن تنزلها المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب وأن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به . وكانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد أطرحت أقوال شهود النفي فإن ما يثيره الدفاع من خطأ في تحصيل أقوالهم - بفرض صحته - لا يعيبه ما دام قد أبدى عدم اطمئنانه إلى هذه الأقوال ولم يكن لهذا الخطأ أثر في عقيدة المحكمة والنتيجة التي انتهت إليها ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع في هذا الخصوص لا محل له .

(نقض جنائي س ٤٢ . جلسة ٢١ / ٢ /١٩٩١ . ق ٥٥ . ص ٣٩٧ . بند ٥)

(الطعن ١٩٧٤د لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢١٣ / ٢٠٠٩ . لم ينشر . مرفق صورته)

(نقض جنائي س د . جلسة ٢٢ / ٦ /١٩٥٤ . ق ٢٦٢ . ص ٨١١ . بند ٢)

لما كان ذلك ، وكان مناط أعمال أحكام المادتين الحادية عشرة والخامسة عشرة من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ والتى توجب أولهما أن يكون فض التظاهر لأفراد قوات الأمن بالزي الرسمي وبأمر من القائد الميداني وتلزم ثانيهما المحافظ المختص بتحديد منطقة كافية داخل المحافظة للتظاهر هو أن تكون هذه التظاهرة مخطر عنها سبقاً ، وهو الأمر المنتفى في تلك الحالة – سالفة البيان – في الدعوى المطروحة فإن الحكم المطعون فيه والحال كذلك لم يكن ملزماً بالإشارة إلى هذا الدفاع ولا تثريب عليه في الالتفات عنه فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن ١٦٦٦٩ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٥ . لم ينشر بعد - مرفق صورته)

(الطعن ١٥٨٥٤ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٥ . لم ينشر بعد - مرفق صورته)

(الطعن ٢٦٢٠٤ لسنة ٨٦ ق - جلسة ١٩ / ٢ / ٢٠١٧ . لم ينشر بعد - مرفق صورته)

(الطعن ١٠٠١٧ لسنة ٨٥ ق - جلسة ١٥ / د / ٢٠١٦ . لم ينشر بعد - مرفق صورته)

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ، وأطرحه بما أطمأن اليه من أقوال ضباط الواقعة ، من مشاهدتهم للطاعنين حال اشتراكهم في التظاهرة دون إخطار ، وقطعهم الطريق ، وتعطيل حركة المرور ، فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بتلك الجريمة ، التي تبيح لمأمور الضبط القضائي ضبط الطاعنين وتفتيشهم ، وهو – من الحكم – كاف وسائغ في الرد على الدفع ، ويتفق وصحيح القانون . فضلا عما ثبت من أن الطاعن الأول قد تم ضبطه بموجب امر ضبط وإحضار صادر من النيابة العامة باعتباره من المحرضين على التظاهرة والتي ثبتت في حقه بما عثر بحوزته على مضبوطات .

(الطعن ١٥٨٥٤ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٥ . لم ينشر بعد - مرفق صورته)

(الطعن ٤٩٨٢ لسنة ٨٥ ق - جلسة ١٣ / ٦ / ٢٠١٦ . لم ينشر بعد - مرفق صورته)

(الطعن ١٠٠١٧ لسنة ٨٥ ق - جلسة ١٥ / ٥ / ٢٠١٦ . لم ينشر بعد - مرفق صورته)

(الطعن ٦٤٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ١٤ \ ١٢ \ ٢٠١٥ - لم ينشر بعد - مرفق صورته)

لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٧ ، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأمور الضبط القضائي من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة إحضار المتهم وتسليمه إلى أقرب مأمور للضبط القضائي في الجنايات والجنح التي يجوز فيها الحبس احتياطياً أو الحبس بحسب الأحوال متى كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس ، وتقتضي هذه السلطة أن يكون لآحاد الناس أو رجال السلطة العامة التحفظ على المتهم وجسم الجريمة أو ما يحويه بحسبان أن ذلك الإجراء ضروري ولازم للقيام بالإجراء الذي سنه القانون وذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط القضائي ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته أن الطاعنين عدا الأول قد تم ضبطهم من قبل رجال الأمن حال قيامهم بالاشتراك مع آخرين في تجمهر الغرض منه تكدير الأمن وتعريض السلم العام للخطر والاشتراك في تظاهرة فإن ضبط

الطاعنين يكون قد تم وفق صحيح القانون ، ومن ثم ما يثيره الطاعنون الأول والرابع والخامس والسادس والثامن والتاسع والعاشر والرابع عشر والسابع عشر والعشرين في هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

(الطعن ٢٢٨٢٧ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٧ / ١١ / ٢٠١٥ . لم ينشر بعد - مرفق صورته)

(الطعن ٢٥٦٨٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٩ / ٥ / ٢٠١٦ . لم ينشر بعد - مرفق صورته)

ثم راجع بشأن : ـ لم يستند في قضائه إلى دليل مستمد من القبض المدعى ببطلانه .

(السنة ٥٢ ـ جلسة ١ / ٧ / ٢٠٠١ ـ ق ١٠٧ ـ ص ٥٩٢ ـ بند ١)

لما كان ذلك ، وكان الاعتراف في المواد الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها دون غيرها – البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على ما أثاره المدافع عن الطاعنين من بطلان اجراءات التحقيق والمحاكمة في قوله (بعد أن أورد مبادئ قانونية) :- " ... لما كان ما تقدم وكان الدفاع لم يؤسس دفاعه على هدي من نصوص القانون سالفة الذكر ولم ينسب واقعة محددة يمكن الوقوف عليها وان ما اورده بمرافعته الشفوية من كون التحقيق مع المتهمين قد تم ليلا فان ذلك لا يشكل بطلان مهما طالت أمد التحقيقات ولا يقدح في ذلك انها تمت في مقار شرطية اذ انه اجراء استلزمته ظروف الواقعة وحالة التلبس المصاحبة للجريمة وما اوجبه القانون على النيابة العامة ان تستوجب المتهم في مدة اربعة وعشرون ساعة لتأمر بالقبض عليه

أو اطلاق سراحه (المادتين ٣١ ، ٣٦ اجراءات) خاصة وان المحقق قد استهل التحقيقات بإثبات انتداب السيد المستشار النائب العام له بالانتقال لسؤال المتهمين بديوان قسم أول القاهرة الجديدة ومن ثم فلا مجال للتذرع ببطلان التحقيقات اما فيما **يتعلق بواقعة التعدي على بعض المتهمين بالضرب** فان الزعم بحدوثها ينصرف الى وقت القبض على المتهمين بمعرفة مأمور الضبط وقد تناولتها النيابة العامة بالتحقيقات للوقوف على حقيقة واقعة التعدي والتي مهما بلغت فإنها لن تستطيل لبطلان التحقيقات النيابة العامة التي سلمت من هذا الدفع وتعول المحكمة على كل قول أو اعتراف للمتهمين فيها ومن ثم فان هذا الدفع ترفضه المحكمة ".

فإن المحكمة إذا تحققت - للأسباب السائغة التي ساقتها على النحو المتقدم - من أن إصابة الطاعنين منبتة الصلة تماماً بالإقرار الذي أدلوا به في تحقيق النيابة واطمأنت إلى أن هذا الإقرار سليم مما يشوبه ، تكون قد مارست السلطة المخولة لها

بغير معقب ولو صح ما يثيره الطاعنون من أن استجوابهم تم داخل قسم الشرطة لما هو مقرر من أن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة إنجازه . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون بدعوى القصور في الرد على الدفع ببطلان إقراراتهم ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض ، ويكون نعي الطاعنين بغير أساس.

(نقض جنائي س ٤٥ - جلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٤ - ق ١٥١ - ص ٩٧٦ - بند ٦)
(نقض جنائي س ٤٤ - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩٣ - ق ٤٣ - ص ٣٢٢ - بند ٣)
(الطعن ٢٥٦٨٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٩ / ٥ / ٢٠١٦ - لم ينشر بعد - مرفق صورته)
(نقض جنائي س ٤٤ - جلسة د / ١٠ / ١٩٩٣ - ق ١١٩ - ص ٧٧٣ - بند ٧)

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين ببطلان اجراءات المحاكمة لوضع المتهمين في قفص زجاجي واطرحه في قوله : ((وحيث انه عن الدفع ببطلان اجراءات المحاكمة لوضع المتهمين في قفص زجاجي يحجب الرؤية ويمنع التواصل بين المحامين والمتهمين إلا من خلال أجهزة صوتيه فان ذلك مردود عليه بان القانون لم يرسم شكلاً خاصا او شروطا معينة بمكان تواجد المتهم بجلسات المحاكمة حتى يمكن القياس عليها او الاسترشاد بها وتكون شفيعا للدفع بالبطلان فان كل ما اشترطته المادة ٢٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية وهو حضور المتهم بالجلسة بغير قيود ولا أغلال وأوردت في شان حفظ المتهم عبارة (اينما تجرى عليه الملاحظة اللازمة) ومن ثم فان القانون قد ترك امر هذة الملاحظة ومدى لزومها وقانونيتها تخضع إلى رقابة واشراف محكمة الموضوع الامينة على سلامة اجراءات المحاكمة من ان تنالها شائبة البطلان وهى في هذا الشأن ترى ان في محاكمة المتهمين من خلف القفص الزجاجي واضحة الرؤية المتصل بأجهزة تسمح لهم

بسماع ما يدور او يقال بالمحاكمة كما تسمح لهم بالتحدث إلى المحكمة إذا ما رغبوا في ذلك فان ذلك جميعه قد راعته المحكمة وتحققت منه فان ذلك يحقق للمتهمين محاكمة قانونية سليمة الاجراءات لا بطلان فيها خاصة وان المحكمة ذهبت إلى أبعد من ذلك بأن سمحت للمتهمين ان يتجاوزوا هذا الحاجز الزجاجي وتخرجهم المحكمة للتحدث مباشرة بناء على طلبهم إذا ما عن لهم الحديث وهو ما يجهض كل دفع أو قول على البطلان ويكون الدفع بغير سند ترفضه المحكمة)) . وكان من المقرر طبقاً للمادة الثامنة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أنها وإن اشترطت أن تنعقد محكمة الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية - إلا إنها لم تشترط أن تنعقد المحكمة في ذات المبنى الذي تجري فيه جلسات المحكمة الابتدائية ومادامت محكمة الجنايات التي نظرت الدعوى الراهنة قد انعقدت في مدينة القاهرة - وهو ما لا ينازع فيه الطاعنون - فإن انعقادها يكون صحيحاً ، هذا إلى أن البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه ، أنه قد أثبت

بهما أن المحاكمة جرت في جلسات علنية ، وأن الحكم قد صدر وتلي علناً ، فإن ما يثيره الطاعنون من وضعهم في قفص زجاجي لا يتنافى مع العلانية ، إذ أن المقصود من ذلك هو إدارة الجلسة ، وتنظيم الدخول ، وكان ما أورده الحكم في الرد على الدفع السالف سائغاً وكافياً ويتفق وصحيح القانون ، فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن ٢٤٧٠ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٩ / ٣ / ٢٠١٦ - لم ينشر بعد مرفق صورته)

(الطعن ٢٥٦٨٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٩ / ٥ / ٢٠١٦ - لم ينشر بعد مرفق صورته)

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان ومن ثم فإن القصور في أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها. كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضى إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة. مما يكون معه نعي الطاعنين في هذا الصدد غير مقبول .

(نقض جنائي س ٥٣ ـ جلسة ٣ / ٣ /٢٠٠٢ ـ ق ٦١ ـ ص ٣٣٤ . بند ١٠)
(نقض جنائي س ٣٩ ـ جلسة ٢١ / ١٢ /١٩٨٨ ـ ق ٢٠٤ ـ ص ١٣٥٣ . بند ٣)

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدستور هو التشريع الوضعي الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه ، فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما عداها يستوى في ذلك أن يكون التعارض سابقاً أو لاحقاً على العمل بالدستور . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التشريع لا يلغي إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له في مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع وإذ كان الثابت أن قانوناً لاحقاً لم يصدر زالت به القوة التنفيذية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ في شأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية فإن القول بإلغاء هذا القانون بموجب دستور ٢٠١٤ ، اجتهاد غير جائز بل هو دفع ظاهر البطلان . هذا فضلاً عن إن الحكم عرض للدفع وأطرحه في منطق سائغ . هذا إلى إن البين مما جاء بديباجة ونصوص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية أنها لم تلغي أو تعدل صراحة أو ضمناً أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر بل قد حرص المشرع في ديباجة القرار بقانون رقم ١٠٧

لسنة ٢٠١٣ على الإشارة إلى صدوره بعد الإطلاع على القوانين ومن بينها قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بما مفاده أن قانون التجمهر مازال سارياً واجباً التطبيق .

(الطعن ٧٩٦٤ لسنة ٧٨ ق - جلسة ١٠ / ١١ / ٢٠١٣ . لم ينشر بعد - مرفق صورته)

(الطعن ٤٧١٧٣ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢١ / ٢ / ٢٠١٧ . لم ينشر بعد - مرفق صورته)

(الطعن ١٠٠٠٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ١٩ / ٥ / ٢٠١٦ - لم ينشر بعد مرفق صورته)

(الطعن ٢٥٨٠٩ لسنة ٨٤ ق - جلسة ١٨ / ٥ / ٢٠١٥ - لم ينشر بعد مرفق صورته)

(الطعن ٢٤٧٠ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٩ / ٣ / ٢٠١٦ - لم ينشر بعد مرفق صورته)

لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ في شأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والذي دين الطاعنين بمقتضاه قد صدر في ٢٤ من نوفمبر ٢٠١٣ ونشر في الجريدة الرسمية في اليوم ذاته ونصت المادة الخامسة والعشرين منه على أن يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وكانت الجريمة التي أسند الي الطاعنين ارتكابها – على ما يبين من وصف الاتهام – قد وقعت في ٢٦ / ١١ /٢٠١٣ أي في تاريخ لاحق على العمل بأحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ السالف ذكره ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوي الخطأ في تطبيق القانون يكون ولا محل له . هذا فضلاً عن أن الحكم عرض لدفاعهم فى هذا الشأن واطرحه بأسباب سائغة .

(الطعن ٢٢٥٥٤ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٥ / ١ / ٢٠١٥ ـ لم ينشر بعد مرفق صورته)

(الطعن ١٠٤٧٨ لسنة ٥ ق ـ جلسة ٧ / ٩ / ٢٠١٦ ـ لم ينشر بعد مرفق صورته)

لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن إصدار قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية به المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية في ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٣ فأصبح بذلك نافذاً ، وتنص المادتين ٧ ، ٨ منه على أوامر ونواه صريحة غير معلقة على شرط ، وكان من المقرر أن من حق السلطة التنفيذية طبقاً للمبادئ الدستورية المقررة أن تتولى أعمالاً تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل لها أو إعفاء من تنفيذها ، فليس معنى هذا الحق نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين بل هو دعوى لهذه السلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة دون أن تزيد عليها شيئاً جديداً أو تعديل فيها أو تعطيل تنفيذها أو تعفى من هذا التنفيذ ، ومن ثم فإن اللائحة التنفيذية لا يصح أن تضع قيداً على خلاف نص القانون كما أنه يشترط لصحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعي ألا يوجد أدنى تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر وارد فى لائحته ، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلاً للائحة .

كما لم يرتب على التراخي في إصدار هذه اللوائح تعطيل الأحكام الناجزة التي أوجب القانون مراعاتها ، ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن ٢٦٥٨٦ لسنة ٤ ق - جلسة ٢١ / ٧ / ٢٠١٥ .لم ينشر بعد - مرفق صورته)

(نقض جنائي س د - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٥٤ - ق ٢٤٨ - ص ٧٥٦)

(نقض جنائي س ٦ - جلسة ١١ / ١ / ١٩٥٥ - ق ١٣٣ - ص ٤٠١)

لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن الأول بعدم مشروعية الدليل المستمد من تقرير إدارة المعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية الخاص بفحص أجهزة الحاسب الآلي وأطرحه بقوله ((.... وحيث انه بشأن ضبط جهازين الحاسب الآلي بمسكن المتهم بمعرفة الضابط ـ الشاهد الحادي عشر ـ فان المحكمة تطمأن إلى ما جاء بأقواله بتحقيقات النيابة العامة من أنه حال ضبط المتهم الأول شاهد جهازين الحاسب الآلي بالمسكن فطلبهما منه حيث قدمها المتهم له برغبته وهو الأمر الذي يصبغ على الواقعة وصف الرضا بالإجراء والذي يتنازل فيه المتهم عن حقه في الحماية التي كفلها له القانون ويكون ضبط الجهازين قد جاء صحيحاً و ان فحصهما بمعرفة إدارة المعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية وتفريغ محتواها يكون مشروعاً ولا مخالفة فيه للقانون وتقره المحكمة ويكون الدفع بلا سند ترفضه المحكمة .))

لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم من ذلك صحيحاً في القانون وكان الرضا بالتفتيش يكفي فيه أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية إليه فإن التفتيش يكون صحيحاً مشروعاً وتكون المحكمة إذ اعتبرته كذلك ودانت الطاعن الأول استنادا إلى الدليل المستمد منه لم تخالف القانون في شيء .

(نقض جنائي س ٦ ـ جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٥٥ ـ ق ٣٥٢ ـ ص ١٢٠٦ ـ بند ٢)

(نقض جنائي س ١٧ ـ جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٦٦ ـ ق ١٥٦ ـ ص ٨٢٧ ـ بند ٢)

(نقض جنائي س ١ ـ جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٥٠ ـ ق ٢٥١ ـ ص ٧٩١ ـ بند ٢)

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن الأول بجرائم التدبير لتجمهر وتنظيم مظاهرة بدون إخطار الجهة المختصة والاشتراك فيهما واستعراض القوة والتعدي على رجال الشرطة بسبب تأدية وظيفتهم وطبقت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات لما بين هذه الجرائم من ارتباط وأوقعت عليهم عقوبة الاشتراك في تظاهرة بقصد الاخلال بالأمن والنظام وتعطيل حركة المرور – بحسبانها الجريمة ذات الوصف الأشد – فلا جدوى له من النعى على الحكم من جهة عدم سريان أحكام قانون التظاهر من حيث الزمان على جريمة تنظيم تظاهرة لحصولها قبل تاريخ سريانه وكذا الدليل المستمد من تقرير إدارة المعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية الخاص بفحص أجهزة الحاسب الآلي في شأن التدليل على جريمة تنظيم تظاهرة .

(الطعن ١٨٥٧٢ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٧ / ١ / ٢٠١٥ . لم ينشر بعد - مرفق صورته)

(الطعن ٢٢٨٢٣ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٢/ ٢ / ٢٠١٥ - لم ينشر بعد مرفق صورته)

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الأخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان مفاد ما أورده الحكم من إدانة الطاعنين بجريمة الاشتراك فى تظاهرة دون إخطار أخلت بالأمن والنظام العام وقطعوا الطريق وعطلوا حركة المرور وفقاً لنصوص المواد ٧ ، ٨ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السليمة لا يتعارض مع ما أثبته فى حقهم من ارتكاب جريمة التجمهر المؤثمة بالمواد ٢، ٣، ٣ مكرر/١ ، ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر لكون الحكم المطعون فيه قد سأل الطاعنين عن جريمة مشاركتهم فى التظاهر باعتبارهم شركاء فى التجمهر ، ومن ثم فإن النعي على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن ٢٦٩٧٩ لسنة ٨٦ ق - جلسة ١٣ \ ٢ \ ٢٠١٧ . لم ينشر بعد . مرفق صورته)

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي تخضع لإشراف محكمة الموضوع ، وأن المحكمة قد أبدت اطمئنانها إلى تحريات الشرطة بجانب ما ساقته من أدلة أساسية في الدعوى ، وكان شمول التحريات على متهمين استبعدتهم النيابة العامة ، وعدم تحديدها دور المتهمين ، لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنته من تحريات ، وكان القانون لا يشترط تحرير محضر بالتحريات من رجل الضبطية القضائية ومادام هو قد قرر فى التحقيق أنه قام بمباشرة تحريات وأدلى بما أسفرت عنه - فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ولا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض . هذا فضلاً عن إن الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع بعدم جدية التحريات استناداً إلي اطمئنان المحكمة إلي جديتها ، وهو ما يعد كافياً للرد على ما أثاره الطاعنون فى هذا الخصوص فإن منعاهم في هذا الشأن لا يكون له محل ، هذا إلى أن المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه " ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها " مما يستفاد منه أن القانون وإن كان يوجب أن يحرر مأمور

الضبط القضائي محضراً بكل ما يجريه في الدعوى من إجراءات مبيناً فيه وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها إلا أن ما نص عليه القانون فيما تقدم لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد لم يرتب على مخالفته البطلان .

(الطعن ٤٣٤٠٢ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١١/٢٢ . لم ينشر بعد . مرفق صورته)

(الطعن ١٨٥٩٨ لسنة ٨٤ ق . جلسة ٣ / ٥ / ٢٠١٦ . لم ينشر بعد . مرفق صورته)

(الطعن ١٠٩٦٣ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/١١/٢٢ . لم ينشر بعد . مرفق صورته)

لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى ، وكان تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاصها وحدها وهى حرة في تكوين اعتقادها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى متهم آخر ، فإن النعي على الحكم بالتفرقة في الاتهام بين الطاعنين وبين آخرين لم ترفع عليهم النيابة العامة الدعوى الجنائية لا يكون سديداً . يضاف إلى إن ذلك غير موجه إلى قضاء الحكم المطعون فيه ولا يتصل به إنما هو موجه للنيابة العامة بما قضته من الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهمين الأخرين الذى تم استبعدهم من الاتهام - على فرض صحة ذلك - فضلاً عن كونه لا يتصل بشخص الطاعنين ولا مصلحة لهم فيه ، هذا إلى أنه لا يجدى الطاعنون النعى بعدم إقامة الدعوى الجنائية على أشخاص أخرين - بغرض مساهتهم فى الجرائم موضوع الاتهام - ما دام أن ذلك لم يكن ليحول دون مساءلتهم عن الجرائم المسندة إليهم والتي دلل الحكم على مقارفتهم إياها تدليلاً سائغاً ومقبولاً .

(الطعن ٩٧٢٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢ / ١٠ / ٢٠١١ . لم ينشر بعد . مرفق صورته)

(الطعن ٨٤٨٩ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٢ / د / ٢٠١٦ . لم ينشر بعد . مرفق صورته)

(الطعن ١٢٣٤٢ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٣١ / ٧ / ٢٠٠٧ . لم ينشر . مرفق صورته)

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه ، و تطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعون في صدد أخذ الحكم بأقوال شهود الإثبات بالنسبة لثبوت التهم التي دانهم بها ، واطراحه لأقوالهم بالنسبة للتهمة الأخرى ، التي قضى ببراءتهم منها لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل ، وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى ، واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن ٤٣٤٠٢ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٢ \ ١١ \ ٢٠١٧ . لم ينشر بعد . مرفق صورته)

(نقض جنائي س ٤٩ ـ جلسة ٢ / ٧ /١٩٩٨ ـ ق ١٠٧ ـ ص ٨٣٣ ـ بند ٢٤)

(نقض جنائي س ٣٧ ـ جلسة ١٣ / ١ /١٩٨٦ ـ ق ١٢ ـ ص ٥١ ـ بند ٨)

لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تنبئ عن أن المحكمة ألمت بواقعة الدعوى وأحاطت بالاتهام المسند إلى كل من الطاعنين ودانتهم بالأدلة السائغة التي أخذت بها وهي على بينة من أمرها فإن مجادلتها في ذلك بدعوى الفساد في الاستدلال وباختلال صورة الواقعة لديها ينطوي على منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

(نقض جنائى س ٣٤ ـ جلسة ٢٥ / ١ /١٩٨٣ ـ ق ٣١ ـ ص ١٧٤ ـ بند ٦)

(نقض جنائى س ٥٧ ـ جلسة ٤ / ٤ /٢٠٠٦ ـ ق ٥٦ ـ ص ٤٩٣ ـ بند ١٩)

(نقض جنائي س ٥٤ ـ جلسة ٢٩ / ٩ /٢٠٠٣ ـ ق ١٢٠ ـ ص ٨٨٤ ـ بند ٤١)

لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه . من أدلة وعناصر الدعوى وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما ثبت بالأقراص المدمجة من فيديوهات تفيد وقفة الطاعنين الاحتجاجية وتظاهرهم وافتراش نهر الطريق وتعطيل حركة المرور ، فإن منعى الطاعنين من أن الفيديوهات التي نسبت لهم ما يحتويه من مشاهد لا يشكل جريمة ودليل قبلهم يضحى لا محل له إذ هو لا يعدو أن يكون عوداً إلى المجادلة في أدلة الدعوى التي استنبطت منها المحكمة معتقدها في حدود سلطتها الموضوعية ، كما أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج عن ذلك الفيديوهات وإنما استندت إليها كقرينة معززة بها أدلة الثبوت التي أوردتها فإنه لا جناح على الحكم أن هو عول على تلك القرينة في نطاق ما استخلصه منها تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه مادام لم يتخذ من نتيجة هذا الدليل دليلاً أساسياً على

ثبوت الاتهام قبل المتهمين ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون من عدم بيان مؤدى الدليل المستمد من تلك الأقراص وبطلانها وقصور الحكم في الرد على دفاعهم بشأنها يكون غير مقبول .

(الطعن ٣٢٧٢٦ لسنة ٨٤ ق - جلسة د ا د ا ٢٠١٦ . لم ينشر بعد . مرفق صورته)

(نقض جنائي س ٥٦ - جلسة ٧ / ١٢ /د ٢٠٠٥ - ق د ١٠٥ - ص ٦٩١ - بند ٥٨ ، ٦٦)

(الطعن ٤٣٤٠٢ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٢ ا ١ ا ٢٠١٧ . لم ينشر بعد . مرفق صورته)

(نقض جنائي س ٤٤ - جلسة ١ / ٤ /١٩٩٣ - ق ٤٢ - ص ٣١٤ - بند ٥)

هذا فضلاً ، عن إن النعي على الحكم التفاته عن دفاع الطاعنين بخلو الفيديوهات من ثمة دليل قبلهم مردود أولاً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردًا مادام كان الرد عليها مستفادًا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن ، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ثانياً إن هذا القول من الدفاع لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة ، بل لإثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة ، فلا عليها إن هى أعرضت عنها بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيًا فى تقدير الدليل وفى

سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز

إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن ٧٦٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٥ / ١٢ / ٢٠١١ . لم ينشر بعد - مرفق صورته)

(الطعن ١٠٩٦٣ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٦ / ١٢ / ٢٠١٦ - لم ينشر بعد مرفق صورته)

(الطعن ٢٩٧٠٣ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٤ / ٦ / ٢٠١٥ . لم ينشر بعد - مرفق صورته)

(نقض جنائي س ٥٢ د - جلسة ١٩ / ٢ / ٢٠٠١ - ق ٤٥ - ص ٢٩٢ - بند ٧ ، ٨)

لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن الأول من عدم مواجهته بأقوال بشهود الإثبات والتحريات وما يعيبه الطاعنون على النيابة العامة من تضمينها القيد والوصف للمادتين ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر/أ من قانون العقوبات ، مردوداً بأنه لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة .

(نقض جنائى س ٢٤ ـ جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٧٣ ـ ق ٨٩ ـ ص ٤٢٧ ـ بند ٧)

(نقض جنائى س ٦٣ ـ جلسة ٨ / ١٠ / ٢٠١٢ ـ ق ٧٧ ـ ص ٤٥٧ ـ بند ٦)

(نقض جنائي س ٥٦ ـ جلسة ٦ / ٢ /٢٠٠٥ ـ ق ١٣ ـ ص ١٠٨ ـ بند ٥)

(الطعن ٣٨٨١ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٣ / ١١ / ٢٠١٣ .لم ينشر بعد ـ مرفق صورته)

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها ما دام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه . وكانت المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءها عليه ؛ إذ لها في سبيل استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى أن تجزئ أقوالهم فتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه دون إلزام عليها ببيان العلة ، وكانت المحكمة قد بينت في حكمها واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في

وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية لها ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا في تعويله في قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات بدعوى تضارب أقوالهم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في ذلك ومنعاهم بعدم إيراد الحكم علة اطمئنانه إلى أدلة الثبوت إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بتناقض أقوال شهود الإثبات واطرحه في منطق سائغ . فإن منعاهم في هذا الصدد يكون ولا محل له .

(نقض جنائي س ٤٢ ـ جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٩١ ـ ق ٤١ ـ ص ٣٠٣ ـ بند ٤ ، ٥)
(نقض جنائي س ٢٠ ـ جلسة ٥ / ٥ / ١٩٦٩ ـ ق ١٣١ ـ ص ٦٤٢ ـ بند ٤)
(نقض جنائي س ٥٦ ـ جلسة ٦ / ٣ / ٢٠٠٥ ـ ق ٢٥ ـ ص ١٧٦ ـ بند ٣)
(نقض جنائي س ٣٦ ـ جلسة ١٦/ ١٠ /١٩٨٥ ـ ق ١٥٥ ـ ص ٨٦٧ ـ مدونات الحكم ص ٨٧١)
(الطعن ٢٠٧٩ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ١٩ / ١ / ٢٠١٢ لم ينشر ـ مرفق صورته)
(نقض جنائي س ٤٣ ـ جلسة ١٥ / ٩ / ١٩٩٢ ـ ق ١٠٨ ـ ص ٧١٤ ـ بند ١٢)

لما كان ذلك ، وكان الدفع بانتفاء الصلة بالواقعة ، وبشيوع التهمة ، ومن أن وجود الطاعن السادس بمكان التظاهرة باعتباره مصور وموثق للإحداث ، وان وجود الطاعنين الثاني ، والعشرين بمسرح الأحداث كان مصادفة ، ما تمسك به الطاعن الثاني - أيضاً - من عشوائية القبض من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة وأوردتها حكمها ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

(نقض جنائي س ٦٣ - جلسة د / ٧ / ٢٠١٢ - ق ٥٧ - ص ٣٥١ - بند ٤)

(الطعن ٦٤٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ١٤ \ ١٢ \ ٢٠١٥ - لم ينشر بعد - مرفق صورته)

(الطعن ٤٣٤٠٢ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٢ \ ١ \ ٢٠١٧ . لم ينشر بعد . مرفق صورته)

(الطعن ١٥٨٥٤ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٥ . لم ينشر بعد - مرفق صورته)

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية اقناعية ، وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى ، ولها أيضا أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها ، كما أنها لا تلتزم بالرد صراحة على أدلة النفي التي يتقدم بها المتهم مادام الرد عليها مستفادا ضمنا من الحكم بالإدانة اعتمادا على أدلة الثبوت التي أوردتها ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون الثاني والسادس والعشرون في شأن تواجدهم على مسرح الجريمة وقت وقوعها بدلالة المستندات

المقدمة منهم وشهادة شاهدتي النفي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(نقض جنائي س ٤٩ ـ جلسة ٣ / ٦ / ١٩٩٨ ـ ق ١٠٥ ـ ص ٧٩٨ ـ بند ٦)
(نقض جنائي س ٥٥ ـ جلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٤ ـ ق ١٠٣ ـ ص ٦٨١ ـ بند ١٠)
(نقض جنائي س ٤٦ ـ جلسة ٧ / ١١ / ١٩٩٥ ـ ق ١٧٤ ـ ص ١١٦٢ ـ بند ١)

لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يعول في إدانة الطاعنين على الدليل المستمد من المحضر المحرر بمعرفة النقيب / أحمد راشد ، فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالاً على أي دفاع يتصل بهذا المحضر.

(نقض جنائي س ٤١ ـ جلسة ٥ / ٤ / ١٩٩٠ ـ ق ٩٩ ـ ص ٥٧٤ ـ مدونات ص ٥٨١)

(نقض جنائي س ٦٣ ـ جلسة ١٣ / ١١ /٢٠١٢ ـ ق ١٢١ ـ ص ٦٧٨ ـ بند ٧)

(نقض جنائي س ٤٨ ـ جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٩٧ ـ ق ٢٤ ـ ص ١٦٤ ـ بند ٥)

لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطق سائغ صحة إسناد التهمة إلى الطاعن وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنياً على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم ويقين ، ولم يكن حكماً مؤسساً على الفرض والاحتمال أو استدلالات حسبما يذهب إليه الطاعنون ، فإن ما يثيروه في هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض جنائي س ٤٣ ـــ جلسة ١٢ / ٧ /١٩٩٢ ـــ ق ٩٦ ـــ ص ٦٣٨ ـــ بند ٣)

(الطعن ٢٠٦١ لسنة ٨١ ق - جلسة ١٦ \ د \ ٢٠١٢ . لم ينشر . مرفق صورته)

(نقض جنائي س ٢٩ ـــ جلسة ٢٠ / ٢ /١٩٧٨ ـــ ق ٢٩ ـــ ص ١٦٧ ـــ بند ٦)

لما كان ذلك ، كما أن العبرة في المُحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه ، ولا يصح مُطالبته بالأخذ بدليل بعينه ، فيما عدا الأحوال التي قيَّده القانون فيها بذلك ، فقد جعل القانون من سُلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحُكمه ، ولا يلزم أن يكون الأدلة التي اعتمد عليها الحُكم بحيث ينبئ كُل منها ويقطع في كُل جُزئية من جُزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية مُتساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مُجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمُناقشته على حدة ، دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها ـ كوحدة ـ مُؤدية إلى ما قصده الحُكم منها ومُنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، ولا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المُراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج

على المُقدمات فإن كُل ما يثيره الطاعنون في هذا الصَدد وقولهم بعدم صلاحية ما تساند إليه الحُكم من أدلة لإدانتهم والدليل المستمد من بتقرير إدارة المعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية ، وما ساقوه من شواهد للتدليل على ذلك - على نحو ما ذهبوا إليه بأسباب طعنهم - لا يعدو - بدوره - كسابقه - أن يكون - في مُجمله - محض جدل موضوعي في العناصر التي استنبطت منها محكمة الموضوع مُعتقدها ، مما لا يُقبل معاودة التصدي له أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٦١٦٧ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٨ / ٤ / ٢٠١٥ - لم ينشر بعد مرفق صورته)

(الطعن رقم ٤٧١٧٣ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢١ / ٢ / ٢٠١٧ - لم ينشر بعد مرفق صورته)

(الطعن ١٩٣١٩ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٧ \ ٢ \ ٢٠١٧ . لم ينشر بعد . مرفق صورته)

(الطعن رقم ٢٨٨٤١ لسنة ٨٤ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ٢٠١٥ - لم ينشر بعد مرفق صورته)

(نقض جنائي س ٣٧ - جلسة ٢٩ \ ٥ \ ١٩٨٦ - ق ١١٨ - ص ٦٠٠ - بند ١٢)

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقارير الفنية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة الجريمة إلى المتهم ، إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص ، فلا يعيب الحكم استناده إليها .

(الطعن ٥٣٦٥ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٦ \ ١٢ \ ٢٠١٦ . لم ينشر بعد . مرفق صورته)

(نقض جنائي س ٥٣ - جلسة ١٦ \ ٢ \ ٢٠٠٢ - ق ٤٥ - ص ٢٤٣ - بند ١٣)

لما كان ذلك ، وكان ما كان ما ينعاه الطاعنون الأول والثاني والرابع والخامس والسادس والثامن والتاسع والعاشر والرابع عشر والسابع عشر والعشرين من عدم تحرير محضر بضبط الحرز لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم .

(نقض جنائي س ٤٩ ـ جلسة ٢ / ٧ / ١٩٩٨ ـ ق ١٠٧ ـ ص ٨٣٣ ـ بند ٢١)
(نقض جنائي س ٥٣ ـ جلسة ٢ / د / ٢٠٠٢ ـ ق ١١٧ ـ ص ٧٠٠ ـ بند ١٠)

لما كان ذلك ، وكان البين من محضر الجلسة ١٧ / ١ / ٢٠١٥ أنه خلا من اثبات ان الهيئة المغايرة قامت بفض الحرزين رقمي ١/١١٥٠ ، ٢/١١٥٠ - خلافاً لما يزعمه الطاعنون بأسباب طعنهم - وكان من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة ، وأن محضر جلسة المحاكمة يكتسب حجيته بما ورد به ما دام لم يجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريق القانوني . فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل .

(نقض جنائي س ٥٨ ـ جلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٧ ـ ق ٥٩ ـ ص ٣١١ ـ بند ٨)
(نقض جنائي س ٦٣ ـ جلسة ١٧ / ١٠ / ٢٠١٢ ـ ق ٨٨ ـ ص ٥١٦ ـ بند ٧)

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعنون من دفاع بقصد التشكيك في سلامة الأحراز وسلامة محتوياتها ، ورد عليه رداً سائغاً أوضح به اطمئنان المحكمة إلى سلامة الأحراز وأن يد العبث لم تمتد إليها ، فهذا حسبه لأنه من الموضوع ، الذي يستقل به قاضيه ولا يجوز مجادلته بشأنه أمام محكمة النقض فضلاً عما هو مقرر من إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً ، بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل ، وإذا كان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة اطمأنت إلى أن نصل السكين المضبوط لم تمتد إليه يد العبث ، فإنه لا يقبل من الطاعنون منعاهم على الحكم في هذا الشأن .

(نقض جنائي س ٣٥ ـ جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٨٤ ـ ق ١٧٩ ـ ص ٧٩٥ ـ بند ٣)
(نقض جنائي س ٣٨ ـ جلسة ١١ / ٢ / ١٩٨٧ ـ ق ٣٧ ـ ص ٢٤٦ ـ بند ٤)
(نقض جنائي س ٤٥ ـ جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٩٤ ـ ق ٢١ ـ ص ١٣٧ ـ بند ١٣)

لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، وكان منعى الطاعن الثاني على الحكم في شأن انتفاء حيازة الطاعنين الأول ومن السادس حتى الأخير للسلاح الأبيض المضبوط لا يتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه ، بل هو يختص بالمحكوم عليهم المذكورين وحدهم فلا يقبل منه ما يثيره في هذا الصدد .

(نقض جنائي س ٣٧ ـ جلسة ٥ / ١ /١٩٨٦ ـ ق ٦ ـ ص ٢٤ ـ بند ٥)

(نقض جنائي س ٣٨ ـ جلسة ١٧ / ١٢ /١٩٨٧ ـ ق ٢٠٢ ـ ص ١١٠٣ ـ بند ٣)

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دان الطاعنين بالجرائم المسندة إليهم ومنها جريمة استعراض القوة والتلويح بالعنف بقصد ترويع المجني عليهم وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم وفرض السطوة عليهم المعاقب عليها بالمادتين ٣٧٥ مكررا ، ٣٧٥ مكررا/أ من قانون العقوبات وهو تطبيق صحيح للقانون . فإن ما يثيره الطاعنون بشأن عدم انطباق المادتين ٣٧٥ مكررا ، ٣٧٥ مكررا/أ من قانون العقوبات على الواقعة لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل به بغير معقب.

(الطعن ١٠٩٦٣ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٦ / ١٢ / ٢٠١٦ - لم ينشر بعد مرفق صورته)

لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، و اعتبرها كلها جريمة واحدة ، وأوقع عليهم العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، وهي جريمة الاشتراك في تظاهرة ـ التي سلمت مما ينعاه الطاعنون بشأنها ، فإنه لا يكون للطاعنين – من بعد – مصلحة فيما ينعوه علي الحكم بشأن ما عداها من جرائم .

(الطعن ٤٣٤٠٢ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٢ \ ١١ \ ٢٠١٧ . لم ينشر بعد . مرفق صورته)

(الطعن ١٣٩٩ لسنة ٨٥ ق ـ جلسة ٢١ / ١ / ٢٠١٦ ـ لم ينشر بعد مرفق صورته)

لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعنون على الحكم من قالة التناقض في وصف آلة الاعتداء إذ وصفها تارة بأنها حجر وتارة أخرى بأنها عصى فإنه مردود بأنه آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية في الجريمة فلا يجدي الطاعنون المنازعة في هذا الخصوص .

(نقض جنائي س ١٩ ـ جلسة ١٦ / ١٢ /١٩٦٨ ـ ق ٢٢٥ ـ ص ١١٠٣ ـ بند ٧)

(نقض جنائي س ٢٢ ـ جلسة ٢٩ / ٣ /١٩٧١ ـ ق ٧٧ ـ ص ٣٣٤ ـ بند ١)

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ١١ من ديسمبر سنة ٢٠١٤ أن المدافع عن الطاعن الاول والثاني قد طلب توجيه سؤال لشاهد النفي / أحمد عيد حمي عن سبب توقيت مشاهدته للوهلة الأولى بالمبنى المجاور لمجلس الشورى ورد فعل لجنة الخمسين بعد القبض والتعدى على المتظاهرين ومدى قيامهم بتعليق الجلسة من عدمه ، فرفضت المحكمة توجيه تلك الأسئلة إلى الشاهد المذكور. لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع رفض توجيه الأسئلة الموجهة من الدفاع عن المتهم إلى أحد الشهود إذا تبين لها عدم تعلق السؤال بالدعوى وعدم حاجتها إليه في ظهور الحقيقة . لما كان ذلك ، وكان البين أن الأسئلة سالفة الذكر غير متعلقة بظهور الحقيقة في الدعوى ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع في هذا الصدد يكون في غير محله.

(نقض جنائى س ٣٩ ـ جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٨٨ ـ ق ٦٣ ـ ص ٤٣٥ ـ بند ١٠)

(الطعن ٤٤٦٤٧ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠١٠ . لم ينشر بعد ـ مرفق صورته)

(الطعن ٥٧٤٧ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ١٥ / ٤ / ٢٠١٠ . لم ينشر بعد ـ مرفق صورته)

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد بررت التفاتها عن طلب الطاعنين ندب خبير - في معرض ردها على الدفع بخلو مشاهد الأسطوانات المدمجة من أية دلائل على ارتكاب المتهمين للجرائم ـ بقولها ((.... ولا يستأهل ندب خبير لتفريغها مادامت ظاهرة وتناولها الدفاع بالشرح والتعقيب في حينه أما إذا كان هناك من المسائل الفنية التي تستعصى على المحكمة ان تتبينها بمعرفة خبير لكانت قد استجابت لهذا الطلب ....)) وإذ كان هذا الذي - يرويه الحكم كافيا ويسوغ به رفض طلب الطاعنين : لما هو مقرر من أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها وأنها الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ، وهى لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير إذا هي رأت من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه .

(نقض جنائي س ٣٢ ـ جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨١ ـ ق ١٧٣ ـ ص ٩٩١ ـ بند ٣)

(نقض جنائي س ٢٢ ـ جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٧١ ـ ق ٣٨ ـ ص ١٦٠ ـ بند ١)

(نقض جنائي س ٢١ ـ جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٧٠ ـ ق ٢١٢ ـ ص ٨٩٨ ـ بند ٤)

لما كان ذلك ، وكان الطاعنون يسلموا في أسباب طعنهم أن طلب إحالة الاسطوانات لقسم الأدلة الجنائية ، والطعن بالتزوير على المحضر رقم ٦٧ أحوال قسم قصر النيل كان طلباً على سبيل الاحتياط ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بإجابته أو الرد عليه إلا إذا كان طلباً جازماً أما الطلبات التي تبدى من باب الاحتياط فللمحكمة إن شاءت أن تجيبها وإن رفضت أن تطرحها من غير أن تكون ملزمة بالرد عليها.

(نقض جنائي س ٥٥ ـ جلسة ٢٨ / ٩ / ٢٠٠٤ ـ ق ٩٧ ـ ص ٦٥٥ ـ بند ٥)

(نقض جنائي س ١٢ ـ جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٦١ ـ ق ٢١٤ ـ ص ١٠١٤ ـ بند ٤)

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعنون لم يكشفوا بأسباب طعنه عن ماهية المستندات المقدمة بجلستي ٢٧ / ١٢ /٢٠١٤ ، و ١٦ / ٢ /٢٠١٥ وأوجه الدفاع والدفوع التي ساقها الطاعن العشرون أمام المحكمة ولم يعرض الحكم لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيروه في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

(نقض جنائي س ٤٨ ـ جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٧ ـ ق ٧٠ ـ ص ٤٧٢ ـ بند ١٣)

(نقض جنائي س ٥٦ ـ جلسة ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٥ ـ ق ٩٥ ـ ص ٦١٢ ـ بند ٣)

(نقض جنائي س ٤٢ ـ جلسة ١٥ / ٥ /١٩٩١ ـ ق ١١٥ ـ ص ٨٠٢ ـ بند ٢٠)

(نقض جنائي س ٤٠ ـ جلسة ٢٦ / ١٢ /١٩٨٩ ـ ق ٢١٤ ـ ص ١٣٤٦ ـ بند ٦)

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العقوبة التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدني للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية لها لمصادرة ومراقبة البوليس ، والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعي فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها في جميع الأحوال ، وأن الحكم بها حتى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة مراقبة البوليس المنصوص عليها فى المادة ٣٧٥ مكرراً / أ من قانون العقوبات التي دين بها الطاعنون ، ولما كان الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون ان يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بشأن معاقبته الطاعنين بوضعهم

تحت مراقبة البوليس لمدة خمس سنوات بالنسبة الأول والثاني وثلاث سنوات لباقي الطاعنين لا يكون سديداً.

(الطعن ٢٨٢٠٢ لسنة ٨٥ ق - جلسة ١٠ / ١٠ / ٢٠١٦ - لم ينشر بعد مرفق صورته)

ثم قارن :

(الطعن ٩٩٠٠ لسنة ٨٤ ق - جلسة ١١ / د /٢٠١٥ . لم ينشر بعد - مرفق صورته)

لما كان ذلك ، و كانت العبرة في تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هي بالوصف القانوني الذي انتهت إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام ، و كانت الأوصاف التي انتهت إليها المحكمة هي أوصاف جنح عقوبة الجريمة الأشد فيها هي الاشتراك في تظاهرة أخلوا خلالها بالأمن ، والنظام العام ، وقطع الطريق ، وتعطيل حركة المرور ، المؤثمة بالمادة ١٩ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة ، والمواكب ، والتظاهرات السلمية ، والتي تنص على أن : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ، ولا تجاوز خمس سنين ، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف ، ولا تجاوز مائة ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه فى المادة السابعة من هذا القانون " . وكان الحكم قد قضى بعقوبة السجن المشدد لمدة خمس سنين على الطاعنين الأول والثاني وبالسجن المشدد لمدة ثلاث

سنين على باقي الطاعنين ، والغرامة ، ظناً منه أن الوصف الذى انتهى إليه ينطبق عليها العقوبة المؤثمة بالمادة ١٧ من القانون سالف الذكر ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، و كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض في الطعن ، وتصحح الخطأ ، وتحكم بمقتضى القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ، وتصحيحه بمعاقبة الطاعنين عن جريمة الاشتراك في تظاهرة المنصوص عليها في المادة ١٩ من القانون سالف البيان ، وذلك بجعل العقوبة الحبس مع الشغل لمدة خمس سنوات للطاعنين الأول والثاني ، وثلاث سنوات لباقي الطاعنين بدلاً من السجن المشدد بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة ، والمراقبة

المقضي بهما ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون لا يكون لهم مصلحة إذ ما ارتأت محكمة النقض تصحيح الحكم ، وقضت عليهم بعقوبة الجنحة سالفة البيان ، وهى التي وردت بأمر الإحالة ، ومن ثم يتعين تصحيح الحكم على النحو سالف البيان .

(الطعن ٤٣٤٠٢ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٢ \ ١ \ ٢٠١٧ . لم ينشر بعد . مرفق صورته)

لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يدن الطاعنين بجريمة التشارك في تظاهرة حال حمل سلاح المؤثمة بالمادة ١٧ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ ، فإن ما يثيروه بشأن عدم بيان الأدلة عليها ، يكون وارداً على غير محل.

(نقض جنائي س ٤٨ - جلسة ٢ / ١٠ /١٩٩٧ - ق ١٤٨ - ص ٩٨٧ - بند ٧)

(نقض جنائي س ٦ - جلسة ٤ / ١٠ /١٩٥٤ - ق ٤ - ص ٨ - بند ٤)

(١٠٥)

لما كان ذلك ، وكان المقرر أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً ، وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل منهم هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته ، فإن ما يثيره الطاعنون بشأن تفاوت العقوبة التي أوقعها الحكم عليهم لا يكون مقبولاً .

(نقض جنائي س ٤٩ ـ جلسة ٢٠ / ٧ /١٩٩٨ ـ ق ١١٦ ـ ص ٨٩٥ ـ بند ١٩)

(نقض جنائي س ٥٢ ـ جلسة ٢٤ / ٤ /٢٠٠١ ـ ق ٧٧ ـ ص ٤٥٤ ـ بند ٣)

(نقض جنائي س ٣٩ ـ جلسة ٢٠ / ٩ /١٩٨٨ ـ ق ١٢٤ ـ ص ٨٣٠ ـ بند ٦)

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها أصلان كفلهما دستور جمهورية مصر العربية المعدل الصادر عام ٢٠١٤ بالمادتين ٥٤ ، ٩٦ منه ، فلا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تقيمها النيابة العامة وتبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إلى المتهم فى كل ركن من أركانها وبالنسبة لكل واقعة ضرورية لقيامها ، وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة ، إذ هو من الركائز التي يستند عليها مفهوم المحاكمة المنصفة وهذا القضاء تماشياً مع ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٩٦ من الدستور من أن : " المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه " ، ومفاد هذا النص الدستوري أن الأصل فى المتهم البراءة وأن إثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة ، فعليها وحدها عبء تقديم الدليل ولا يلزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته ، كما لا يملك الشارع

أن يفرض قرائن قانونية لإثبات التهمة أو لنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين في الدعوى الماثلة . قد واجهوا الأدلة التي قدمتها النيابة العامة قبلهم، وكفلت لهم المحكمة الحق فى نفيها بالوسائل التي قدر مناسبتها وفقاً للقانون ثم قضت المحكمة . من بعد . بإدانتهم تأسيسا على أدلة مقبولة وسائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا المنحى يضحى تأويلا غير صحيح للقانون .

(الطعن ٩٨١٩ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٤ / د / ٢٠١٠ - لم ينشر بعد - مرفق صورته)

(نقض جنائي س ٥٥ - جلسة ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٤ - ق ٦١ - ص ٤٥٤ - بند ٤)

(١٠٨)

لـــــذلـــــــك

تـرى النيابـة العامة لدى محكمة النقض الحكم : -

أولاً : بعدم جواز الطعن المقدم من الطاعن / الرابع عشر **محمد عبد الحكيم تيمور عبد العزيز** أو بقبوله شكلاً.

ثانياً : بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعن **الثاني / أحمد عبد الرحمن محمد علي** شكلاً ، أو بقبوله على النحو المبين بمذكرتنا.

ثالثاً : بقبول الطعن شكلاً بالنسبة لباقي الطاعنين ، **وفي الموضوع** بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً و تصحيحه بجعل العقوبة المقضي بها الحبس مع الشغل لمدة خمس سنوات للطاعنين الأول والثاني ، وثلاث سنوات لباقي الطاعنين بدلاً من السجن المشدد بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمراقبة المقضي بها ورفض الطعن فيما عدا ذلك على النحو المبين بمذكرتنا .

المحامي العام

حاتم أحمد عبد الباري